المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

باب البيع من كتاب سبيل الرشاد لابن المقري دراسةً وتحقيقًا

د.عبده علي محمد الجدي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية
البريد الألكتروني: aalgadi@kku.edu.sa

المخلص

اشتمل البحث على تحقيق جزء من كتاب سبيل الرشاد شرح الإرشاد للإمام عبد الله بن أحمد بازرعة، على كتاب الإرشاد للإمام إسماعيل المقري، وتناول: باب البيع، واشتمل البحث على مقدمة للشارح بيّن فيها أهمية المخطوط الذي يريد شرحه، وهو على قسمين، تناول القسم الأول التعريف بمؤلف المتن، والتعريف بشارح المتن، وتناول الثاني الكتاب المحقق، ثم النتائج التي من أهمها: شمول الكتاب على كثير من أبواب الفقه رغم اختصاره، وكذلك لا يصح بيع نجس العين كالكلب والخنزير. ولا يصح بيع طير سائب غير نحل؛ لعدم القدرة عليه حسًا، أما النحل خارج الكوارة فيصح إن كانت أمه فيها. ويبطل تصرف فضولي في عين لغير وفي ذمة لغير، فإذا باع عين مال غيره، أو اشترى مالًا لغيره، وقال: اشتريت لفلان بألف في ذمته بغير إذنه لُغي البيع. ويصح مع تعليق البائع بمشيئة المشتري الشراء أو عكسه، فلو مات المخاطب فقبل وارثه، أو الوكيل، فقبل الموكل لم يصح. يحصل للمشتري ثلث العبد وهو يساوي مائة بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون أو ثلث، فيحصل له المحاباة بستة وستين وثلثين، وهي ثلث المائتين، ويبقى للورثة من العبد ثلثاه يساويان مائتين، يردون من ذلك إلى المشتري بقية ما دفعه وهو ستة وستون وثلثان، يفضل لهم مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهي ضعف ما فات بالمحاباة.

الكلمات المفتاحية: ابن المقري، بازرعة، سبيل الرشاد، البيع، السلم.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

The Chapter on Selling from the book "Sabil Al-Rashad" by Ibn Al-Maqri, a Study and Investigation

Dr. Abdo Ali Muhammad Al-Jedi
Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Arts and Sciences, Dhahran Al Janoob, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: aalgadi@kku.edu.sa

ABSTRACT

The research included an investigation of a part of the book "Sabil Al-Rashad Explanation of Al-Irshad" by Imam Abdullah bin Ahmed Bazara, on the book "Al-Irshad" by Imam Ismail Al-Maqri, and dealt with: the chapter on selling. Introducing the author of the text, introducing the commentator of the text, and the second dealt with the verified book, then the results, the most important of which are: the book's inclusion of many chapters of jurisprudence despite its brevity, and it is also not valid to sell unclean things such as dogs and pigs. It is not valid to sell a loose bird other than bees; Because the bees are not able to sense it, and as for the bees outside the cage, it is valid if its mother is in it. And invalidates a curious disposal in the eye of someone else and in the responsibility of someone else, so if he sells someone else's money, or buys someone else's money, and says: I bought for a thousand in his debt without his permission, the sale is cancelled. And it is valid with the seller's comment on the will of the purchaser, or vice versa. The purchaser gets one-third of the slave, which is equal to one hundred by one-third of the price, which is thirty-three or one-third, so he gets favoritism with sixty-six and two-thirds, which is one-third of two hundred, and the heirs of the slave are left with two-thirds equal to two hundred. Thirty-three and a third, which is double what was missed by favoritism.

Keywords: Ibn al-Maqri, Bazara, way of guidance, sale, peace.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: (وإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلًا)

[سورة النساء آية:(83)]، والصلاة والسلام على أشرف مبعوث للأنام محمد بن عبدالله سيد ولد آدم القائل: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"

وبعد:

فإن من أشرف العلوم وأجلها العلوم الشرعية وخصوصًا الفقه الذي يعرف به الأحكام الفقهية، ويعرف به الحلال والحرام، وقد ألف علماؤنا الأجلاء مؤلفات كثيرة في هذا الباب قديمًا وحديثًا، وتاريخ أمتنا على مدار الأزمان حافل بكتب الفقه، ومنها كتب ائمتنا الأعلام في الفقه الشافعي ومنهم العلامة إسماعيل بن محمد المقري من علماء زبيد اليمنية، صاحب المصنفات في الفقه الشافعي، ومنها كتاب الإرشاد، وهو متن مختصر في الفقه الشافعي، ومنهم كذلك العلامة عبدالله بن أحمد بازرعة من علماء حضرموت تريمi، ومن مؤلفاتهما (كتاب الإرشاد) لابن المقري، وشرحه المسمى (سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد) لبازرعة الحضرمي، وهو ما سنقوم بتحقيق جزء منه -إن شاء الله- في باب البيع، وبقية الجزء سيتم نشره في مكان آخر -بإذن الله تعالى-

ب ـ أسباب اختياري للموضوع :-

1ـ اشتهار مكانة الإمام ابن المقري العلمية في الفقه الشافعي على مستوى المذهب.

2ـ ثناء العلماء الحسن على متن الإرشاد، حيث إنه من أفضل المتون في الفقه الشافعي.

3ـ قيمة هذا الكتاب العلمية وغزارة علمه في الفقه والأصول والحديث والبلاغة، ويعد من أفضل المتون في الفقه الشافعي.

4ـ امتيازه بالاختصار المفيد غير المخل الذي يحتاجه كل طالب علم مهتم بفقه المذهب الشافعي.

5ـ الإسهام بجهد المقل في إحياء التراث الإسلامي الأصيل، وبالذات في مجال الفقه الإسلامي، وخدمة وإبراز علم الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة.

ج ـ منهجي في التحقيق

1ـ قمت بنسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم.

2ـ اعتمدت النسخة التي كتبتها وسميتها (أ) وقابلت عليها الأخرى وسميتها (ب).

3ـ أثبت السقط في الأصل وأشرت إليه في الهامش سواء كان السقط من (أ) أم من (ب).

4ـ عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها من مصحف المدينة بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعت ذلك بين قوسين معكوفين مزهرين هكذا ( ).

5ـ عزوت الأحاديث إلى أماكنها من كتب السنة، بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة، والباب ورقم الحديث، وما كان في الصحيحين اكتفيت به، وما كان في غير الصحيحين رجعت إلى كلام المحدثين فيه من حيث الصحة والضعف.

6ـ عزوت الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف إلى أصحابها وما ذكر فيه الخلاف فإني أورده كما ذكره، مع ذكر بعض أقوال العلماء في المذهب الشافعي مع الترجيح ما أمكن.

7ـ لا أتقيد في ترتيب المصادر حسب الأقدمية، وإنما بحسب السياق والحاجة.

8ـ ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث من كتب التراجم الخاصة بهم، ولم أتعرض للمشهورين كالخلفاء والأئمة الأربعة وغيرهم.

9ـ شرحت الكلمات الغريبة من معاجم اللغة.

10ـ عرَّفت كل مسألة لم يعرّفها المصنف أو الشارح قبل البدء فيها.

11 ـعرَّفت بالبلدان أو الأماكن التي وردت عند المصنف أو الشارح.

12ـ ختمت هذا العمل بفهارس فنية عامة.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

خطة البحث:

القسم الأول: التعريف بالمصنف والشارح، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمصنف الإمام ابن المقري، وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بشارح المخطوطة الإمام عبدالله بن أحمد بازرعة وحياته، وفيه ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: التعريف بمخطوطة سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد:-

المبحث الأول: التعريف بالمصنف الإمام ابن المقري:-

المطلب الأول: اسمه ونسبه:-

اسمه: إسماعيل بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية الشغدري الشاوري الشرجي اليماني الحسيني، ويعرف بابن المقري (شرف الدين، أبو محمد) نشأ في أبيات حسين من نواحي الحديدة، فنسب إليها، كما نسب أيضًا إلى الشرجة القريبة منها على الساحل، وأسرته من قبيلة شاور، وهي قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب

المطلب الثاني: مولده ووفاته:-

مولده: ولد سنة خمس وستين وسبعمائة، وقيل سنة خمس وخمسين وسبعمائة[ii] بأبيات حسين وهي من أهم معاقل العلم في بلاد تهامة، تقع في وادي سردود محافظة الحديدة الآن، وقد وصفت بأنها كانت من أعجب مدن تهامة وأحسنها، وهي الآن منطقة خربة لا يسكن فيها أحد. سكن زبيد، ومهر في الفقه والعربية والأدب. عالم البلاد اليمنية. أقبل عليه ملوك اليمن وصار له ثَم حظٌ عند الخاص والعام.

وفاته: توفي رحمه الله بزبيد اليمن سنة 837ه، سبع وثلاثين وثمانمائة ، وقيل سنة836ه- ست وثلاثين وثمانمائة، قال عنه ابن حجر:

"ناهيك به جلالة وعلمًا إذ لم يخرج اليمن في هذه الأعصار المتأخرة فقيها مثله"

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط للإمام بازرعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ووفاته

المطلب الثالث: التعريف بمخطوطة سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو المحقق الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بازرعة الدوعني، من أسرة فاضلة، ظهر فيها الفقهاء والعلماء، كان أبوه فقيهًا من فقهاء القرن العاشر الهجري وآل بازرعة -بضم فسكون-. تنحدر من جبال البابحر أودية عديدة تسيل إلى حجر وهم يسار السائر في وادي حجر متجهًا شمالًا، ووادي دوعن كان يطلق عليه وادي الفقهاء لكثرة أهل العلم فيه، ولكن للأسف الشديد اندثرت أخبار أغلبهم، وإلا فإن فيه أسرًا اشتهرت بالعلم والفقه[iii].

كان من أسرة فاضلة ظهر فيها الفقهاء والعلماء، من مواليد حضرموت منطقة دوعن[iv] قرية صيف[v]، وهي قرية قديمة يقال: إن اسمها حميري، حمير بنو صيفي كان حيًا سنة 1043ه

المطلب الثاني: مولده ووفاته

مولده : لم أقف على تاريخ ولادته.

وفاته: سبق في ترجمته أنه من أهل القرن العاشر، كان حيًا سنة 1043ه، ولم نجد من خلال البحث والاطلاع ترجمة موسعة له، ولكنَّ النسخة التي قمت بتحقيقها مؤرخة في سنة 1043ه.

المطلب الثالث: التعريف بمخطوطة سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نسبة الكتاب إلى المؤلف وسبب تأليفه للكتاب

المسألة الثانية: وصف المخطوطة ونماذج مصورة منها.

المسألة الأولى: نسبة الكتاب إلى المؤلف وسبب تأليفه للكتاب:- كتاب سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد هو للشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة وهناك أدلة تدل على ذلك منها:

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

-كتابة اسم المؤلف على غلاف المخطوطة بخطه الذي كتب به المخطوطة.
- ذكر السقاف في كتابه إدام القوت، أنه كان شيخًا يقوم بالفتوى وكثيرًا ما يختلف مع المشايخ مثل باحويرث وباجنيد.
ذكر الشيخ المؤرخ علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد العلوي أن كتاب الشيخ سبيل الرشاد كان عند بعض آل بادية العمودي، ولكنه لم يتمكن من استعارته منهم.
وأما سبب تأليفه للكتاب فقد ذكر الشيخ -رحمه الله- بعض الأسباب، منها:
1- خدمة لكتاب الإرشاد لابن المقري الذي قال عنه: "لا ينكر فضله، ولم يصنف في بابه مثله، بديع الوضع، عظيم النفع، وقد وفر الله تعالى دواعي العلماء والطلبة من أصحابنا في هذه الأزمان، وفي جميع النواحي والبلدان على الاشتغال به، وذاك شاهد صدق على جلالته، وعظم فائدته، وحسن نية مصنفه، فصار فيه دروس المدرسين، وحفظ الطلاب المعتنين، وتزاحمت الفضلاء على ما فيه من النفائس وطابت به المجالس، وقد شرحه جمع بشروح لا مزيد عليها".
2-التطويل من شراح كتاب الإرشاد مما جعل الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة يشرح الكتاب شرحًا وافيًا راعى فيه الاختصار فقال - رحمه الله- في مقدمته: "فأردت أن أجرد من تلك الشروح ومن كتب الأصحاب عليه تعليقًا لطيفًا، قريب التناول للمطالع، وعونًا للمدرس المسارع، إذا نظر فيه المبتدئ حل له العبارة، وإذا تصوره المنتهي كفته الإشارة، بعبارة قريبة إلى الأفهام، لينتفع به الخاص والعام، ولا أخرج في الغالب عن مسائل الكتاب".
المسألة الثانية: وصف المخطوطة ونماذج مصورة منها
اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين مصورتين من مكتبة الأحقاف بحضرموت (اليمن) رقم المخطوطة الأولى فيها (750) قسم الفقه، وتحتوي على (341) ورقة وعدد الأسطر في الورقة (19) سطرًا، ومقياس الأوراق:- 15× 21سم. أقدمها زمنًا، عليها تملك بقلم السيد الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم المتوفى 1220ه، وآخر بقلم المفتي عبدالله بن عمر بن يحيى المتوفى سنة 1265ه، وفيها فائدة بقلم بعض تلامذة السيد علي بن عبدالله العيدروس صاحب كتاب (صورة من أرض الهند) المتوفى سنة 1130ه.
والمخطوطة الثانية برقم (751)، وتحتوي على (346) ورقة، وعدد الأسطر في الورقة (25)سطرًا، مقياس الأوراق:- 13× 19سم، وهي نسخة مقابلة كاملة مصححة، فهي مكتوبة في حياته، كونها كتبت في رجب سنة 1043ه-، ويوجد في غلافها تملك مؤرخ في عام 1258ه-، بقلم السيد علوي بن أحمد بن حسن الحداد، وتملك آخر مؤرخ في عام 1258ه- بقلم السيد حسين بن سهل باعلوي التريمي المتوفى سنة 1274ه-، وأسفل منه ختم وقفيته للكتاب على طلبة العلم بتريم ونواحيها، تبدأ الصفحة الأولى بقول المؤلف:- (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي أرشدنا بإرشاده، وأسعدنا بإسعاده، ومنّ علينا بفتحه وإمداده، ويختم المخطوطة، في الجزء الأول بقوله: "وتستحب الصدقة عقب كل معصية، ومنه التصدق عقب وطء الحائض"، وفي النسختين كُتب متن الإرشاد باللون الأحمر، فاستعنت بالله ووضعت خطة لهذا البحث، من بداية كتاب المعاملات من صفحة (138) والنسخة الثانية من بداية صفحة (92) ما يقابل النسخة الأصلية، ولم أجد سوى هاتين النسختين.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

نماذج مصورة من المخطوطة

صورة الغلاف الخارجي للمخطوط

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023

سبيل الرشاد شرح الإرشاد ، الجزء الأول
عبدالله بن أحمد بازرعة
عاش في القرن العاشر
أولـــه: الحمـــد لله الذي أرشدنا بإرشاده... وبعد فإن كتاب الإرشاد في الفقه للإمام إسماعيل بن المقرئ كتاب لا ينكر فضله..
آخـــره: وتستحب الصدقة عقب كل معصية ، ومن التصدق عقب وطء الحائض، تم الجزء الأول
خط نسخي، العناوين بالحمرة
٣٤١ ورقة
١٩ سطرا
١٥ × ٢١ سم
مكتبة الأحقاف ، فقه برقم ٧٥٠

بطاقة الكتاب من المكتبة

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

صورة الغلاف الخارجي للمخطوط

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

وأما القسم التحقيقي:
فيحتوي على النص المراد تحقيقه، وإخراجه بصورة تعين على فهم معانيه، والاستفادة منه، وقد اشتمل على مجموعة من الأبواب التالية، كما وضعها المؤلف -رحمه الله تعالى- وسيتم الشروع في تحقيق باب البيع من المعاملات:
وذكرت في الخاتمة ما توصلت إليه من نتائج ثم أوردت الفهارس.
وفي الختام: أسأل الله عز وجل أن يوفقني لخدمة هذا المخطوط، وأن يجعله نافعًا وخالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، كما أسأل الله أن يرحم مؤلف الكتاب، وشارحه، ومن اشتغل عليه بالدراسة والتدريس والبحث والتحقيق، وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فصل): في الخيار:

وهو طلب خير الأمرين[1] وهو قسمان:
1- خيار شهوة وله سببان: أ- المجلس. ب- والشرط.
2- وخيار نقص بفوات شيء مظنون في المبيع.

فالأول : **(يثبت)** لكل من المتعاقدين ما داما في المجلس **(خيار بمعاوضةٍ)** أي في معاوضة **(محضة)** وهي التي يفسد بفساد العوض، فيتناول البيع بجميع أنواعه ، وصلح المعاوضة على غير المدعي، وقسمة الرد والهبة ذات الثواب المعلوم **(وكبيعه)** أي الأب أو الجد **(منه لطفله)** أو شرائه من نفسه مال طفله فهو بالخيار لنفسه وللطفل (وتبعض) الخيار في بيعه منه لطفله أو شرائه **(باختياره)** لزوم العقد **(لا فراقه)** المجلس، فإذا اختار لزوم العقد لنفسه بقي للطفل أو اختار لزومه للطفل بقي له بخلاف ما إذا فارق موضع العقد فإنه يلزم بالنسبة إليهما؛ لأن الفراق لا يتبعض بخلاف الاختيار.

والأصل في خيار المجلس قوله صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[2] أو يقول أحدهما للآخر: اختر.

(ولا يثبت) خيار **(بشفعة)** أي في شفعة للمشتري قطعاً إذ الشقص [3] مأخوذ منه قهراً، ولا للشفيع؛ لأن تخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين يبعد عن القياس.

(و) لا (في حوالة) وإن قلنا إنها بيع؛ لأنها ليست عقد جائز من أحد الجانبين**(و)** لا في **(شرائه نفسه)**؛ لأنه على قواعد المعاوضات.

(و) لا في **(كتابة)**؛ لأنه **(لا)** في معنى العتق **(ولا في)** عقد وارد على **(منفعة)**؛ لأنه غرر لوروده على معدوم، فلا يضم إليه غرر الخيار، وذلك كالإجارة والمساقاة؛ لأن كلاً من المتعاقدين لا يدري ماذا يحصل له.

و**(كنكاح وخلع)** لورود العقد فيهما على معدوم، ولأن الزوج لا يملك نقل الانتفاع إلى غيره بعوض ولا مجاناً **(وعوضهما)** أي النكاح والخلع تبعاً لهما؛ لأنهما عوضان في عقدين لا يثبت فيهما.

---

(1) عرف الشافعية الخيار بأنه: " طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه " ، السراج الوهاج على متن المنهاج، (1/ 184)،للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
(2) من حديث حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا انظر: مسند أحمد (455/1)، برقم (393)، وسنن النسائي الكبرى (7/4)، برقم(6059)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (153/5).
(3)الشقص المذكور في باب الشفعة هو بكسر الشين وإسكان القاف، وهو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء، قاله أهل اللغة كلهم، والشقص هو الشريك. انظر تهذيب الأسماء – حرف الشين – (1181/1).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

(وانقطع) خيار المجلس **(بتخاير)** منهما كأن يقولا: ألزمنا البيع أو أمضيناه ونحو ذلك **(أو تفرق)** بالأبدان **(طوعاً)** من مجلس العقد، فلو أقاما أو تماشيا منازل دام خيارهما، والمرجع في التفريق العرف، ففي الدار والسفينة الصغيرتين بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطح الدار، وفي الصحراء والدار المتفاحشة الاتساع بأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً.

وإنما ينقطع[1] بالتخاير، أو التفرق طوعاً، ولو أكرها على ذلك بضرب أو غيره كأن حُمل أحدهما أو أُخرج كرهاً لم يبطل خياره، ويمتد خياره في مجلس زوال الإكراه إلى أن يفارقه.

وينقطع الخيار بما ذكر **(لا بموت وجنون)** فلا ينقطع خيار المجلس بموت أحدهما أو جنونه بل ينتقل إلى الوارث وإلى السيد في مكاتب ومأذون والي ولي مجنون وإلى الموكل إن كان العاقد وكيلاً، ومن انتقل له امتد إلى أن يفارق مجلس الخبر.

(وبشرطه) عطف على قوله: بمعاوضة أي يثبت الخيار بسبب المعاوضة المحضة، وبسبب اشتراطه فيها في العقد **(ثلاثاً)** ابتداؤها (من العقد فأقل) حال كون الأقل **(مقدراً)** وحال كونه **(في)** مبيع **(معين)** وحال كون ذلك المبيع **(يبقى بها)** أي بالمدة.

والأصل في خيار الشرط الإجماع [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل كان يخدع في البيوع «إذا بايعت فقل لا خلابة» [3].

ثم أنت بالخيار ثلاثاً، فإن شرطه أكثر من ثلاث بطل العقد، وكذا فيما لا يبقى كهريسة، أو في أحد العبدين [4]

ويثبت الخيار بشرطه **(لعاقد)** بائعاً كان أو مشترياً أو وكيلاً **(وموكل)** فيجوز أن يشترطه الوكيل لموكله ولنفسه، وإن لم يأمره (وأجنبي) فيجوز أن يشترطاه لأجنبي؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف لكن إنما يشترطه الوكيل بإذن الموكل.

وإنما يجوز شرطه في عقد يجوز فيه التفريق[5] قبل القبض **(لا أن حرم تفريق بلا قبض)** كما في الصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم؛ لأنه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم ضرراً منه **(أو اختص)** شرط الخيار **(بمشترٍ بعضه)** كمن اشترى ابنه أو أباه بشرط الخيار له فقط فلا يصح؛ لأن الملك في هذه الحالة يكون له، فيعتق عليه، فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته، فلو شرط لهما صح وثبت؛ لأن الملك في هذه الحالة يكون موقوفاً.

(وهو) أي الخيار **(لمن شرط)** له من عاقد أو موكل أو أجنبي، فإن شرط لأحد العاقدين لم يثبت للآخر، (فإن مات الأجنبي فللعاقد) أي فينتقل الخيار للعاقد مالكاً كان أو وكيلاً، أو مات **(الوكيل فللموكل)** أي فينتقل الخيار للموكل **(والملك)** مبتدأ خبره قوله: لمن خير أي ملك المبيع في زمن الخيار **(بريع)** أي مع ريع ومع **(نفاد عتق و)** نفاد **(إيلاد و)** نفاد **(بيع و)** مع **(حكم وطءٍ لمن خير)** من بائع أو مشتري ، فالريع الحاصل في زمن الخيار كاللبن والبيض ومهر الجارية الموطوءة بشبهة ، وكسب العبد لمن له الخيار؛ لأنه نماء ملكه.

---

(1) سقط لفظ (ينقطع) في (أ).
(2) يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة. انظر: المجموع للنووي،(190/9).
(3) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي ﷺ: (إذا بايعت فقل لا خلابة). فكان يقوله) أنظر: صحيح البخاري (851/2)، برقم (2283)، وصحيح مسلم،(1165/3)، برقم،(1533). ومعنى لا خلابة: أي لا غبن ولا خديعة، وهي بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة واشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإن ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا وإلا فلا .انظر: إعانة الطالبين (28/3).
(4) سقط لفظ (أو في أحد العبدين) في (ب).
(5) وفي (ب) بلفظ (التفرق).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

والإعتاق في زمن الخيار ينفد ممن له الخيار دون الآخر، وإن آل الملك إليه [1]، والبيع والإيلاد ينفذان ممن له الخيار دون الآخر، فإن أحبلها غير من له الخيار منهما ثبت النسب دون الاستيلاد، وكذا حكم الوطء من حلٍ وحرمةٍ لمن خير، وهذا من حيث الملك، وإن حرمت من جهة عدم الاستبراء.

(و) إذا خير أحدهما ووطئ الآخر **(وجب بوطءِ الآخر مهر)** لمن له الخيار سواء تم البيع أو فسخ؛ لأن الملك (لا حد) لشبهة الاختلاف فيمن له الملك **(فإن خيرا)** أي العاقدان **(مع وقف ملك)** للمبيع مع ريعه، فإن تم البيع بان حصول الملك في المبيع للمشتري من وقت البيع فالريع له وإلا بان بقاء الملك للبائع فالريع له إذ لا رجحان لأحدهما فيتوقف إلى التبيين.

وحيث كان الملك في المبيع لواحد كان الملك في الثمن للآخر ، وحيث توقفنا في المبيع توقفنا في الثمن[2].

(و) وقف أيضاً فيما إذا خيرا معاً **(عتق مشترٍ وإيلاده ومهر وطئه)** فإن تم البيع بان نفاد إعتاقه وإيلاده، وعدم وجوب المهر بوطئه لمصادفة الملك في كل منهما وإلا فلا نفاد، ويجب المهر لمصادفة ملك غيره، والولد حر نسيب للشبهة.

ونبه بقوله: مشترٍ على أن البائع يخالفه، وقد نبه عليه بقوله: **(ثم كل من عتق ووطء ورهن وهبة قبضا، وبيع وإجارة وتزويج)** حال كون كل منهما صادراً **(من البائع فسخ وصحيح)** أي كلٌ من هذه السبعة فسخٌ للبيع وصحيح في نفسه إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده؛ لأنه يقدر الفسخ وانتقال الملك إليه قبيل كل من التصرفات المذكورة كل من العتق وما ذكر بعده حال كون كل منها **(ومن المشتري)** من الخيار لهما فإنه يكون **(إجازة)** منه للبيع يبطل بها خياره فيوقف العتق والإيلاد كما مر.

وأما ما عداهما فليس صحيحاً في نفسه ووطؤه حرام قطعاً؛ لأن الإجازة لا تسقط خيار الآخر.

(لا عوض) بالجر عطفاً على عتق في قوله: ثم كل من عتق **(لبيع، و)** لا [3] **(إذن فيه و)** لا [4] **(إنكاره)** أي إنكار البائع أنه باع والمشتري أنه اشترى.

وكل منها ليس فسخاً من البائع، ولا إجازة من المشتري إلا لأنها لا تقتضي إزالة ملك، وليست عقوداً لازمة **(ثم تصرفه)** أي تصرف المشتري في المبيع (ووطء بإذن البائع) له فيه **(لا)** مع **(سكونه)** عليه **(إجازة منهما)** يلزم به العقد.

ولا يجب بالوطء مهر ولا قيمة، أما سكوته على التصرف فليس إجازة كما لو سكت على تخريق ثوبه لا يسقط الضمان **(وإن اشترى عبداً بأمةٍ وأعتقهما معاً والخيار له)** وحده **(أو للآخر)** وحده **(وأجاز عتق)** العبد فقط في الصورتين.

أما الأولى: وهي ما إذا كان الخيار لمشتري العبد وحده فلأن العبد انتقل إلى ملكه؛ لأن الملك لمن خير فقد صادف ملكه.

وأما الثانية: فيعتق العبد أيضاً دون الأمة؛ لأن العبد وإن كان ملكاً لغير المعتق إلا أنه لما أجاز استقر ملك العتق في العبد فنفد عتقه لكن [الموافق لما تقدم عدم نفوذه في هذه؛ لأن الملك ليس له، وقد رجع إليه المصنف في نسخه

(1) سقط لفظ (وإن آل الملك إليه) في (ب).
(2) سقط لفظ (الثمن) في (أ).
(3) سقطت (لا) في (أ).
(4) سقطت (لا) في (أ).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

تبعاً للأسنوي[1][2] **(وإلا)** بأن كان الخيار لهما أو للبائع ولم يجز البيع **(عتقت)** الأمة وحدها دون العبد في الصورتين أيضاً؛ لأن إعتاقها فيه فسخ للبيع والفسخ يستبد به أحد العاقدين بخلاف الإجارة، وفارق ذلك عتق العبد في الأولى من الصورتين الأولتين بأنه لما كان الخيار للمشتري وحده كان مستبداً بالإجارة [أيضاً فقدمت الإجارة؛ لأن الأصل استمرار العقد والإجارة][3] تقتضيه.

الثاني من قسمي الخيار:

خيار النقص: وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي، وقد رتبها كذلك فقال مشيراً إلى الأول:

(و) يثبت الخيار **(بفقد وصف مقصود شرط)** في العقد إنصاف المبيع به **(كإسلامٍ وكفر)** فإذا شرط في الرقيق أحد الوصفين فبان بخلاف ما شرط ثبت الخيار، **(و)** كاشتراط **(فحولة وخصاءٍ)** في حيوان، **(وبكارة)** في أمة **(وخياتة [4])** في عبد **(وكونها ذمية تحل)** في أمة، فإذا شرط شيء من ذلك فبان بخلافه ثبت الخيار.

وأشار إلى الثاني بقوله: **(ويثبت)** الخيار **(في حيوان تصرى[5])** بنفسه أو بتصرية البائع **(فيرده)** المشتري بعيب التصرية، **(و)** يرد **(صاع تمر)** بدلاً **(عن لبن)** حيوان **(مأكول حلب)** قلّ اللبن أو أكثُر؛ لأنه قدر بالشرع لقطع الخصومة حتى لو اشترى شاة بصاع تمر فردها بالتصرية ردها مع صاع تمر ولا يقوم غير التمر مقامه، وخرج بمأكول غيره من الآدمي وغيره، فلا يرد معه شيء وهذا **(إن لم يرضيا رد بها)** أي اللبن المحلوب والإيجار[6]،ومثله ما لو تراضيا على رد غيره من قوت أو غيره **(وبحبس ماء عين)** ثم إرسالها عند الرؤية؛ لأنه لأنه نوع غرر كالتصرية **(وتحمير وجنة)** ليرغب فيها لأجل ذلك **(وتجعيد شعرٍ وتسويده) لكونه أحمر أو أبيض لا تلطيخ ثوب بسوادٍ)** ليضن أنه كاتب أو خباز فلا خيار به للمشتري لتقصيره بعدم الامتحان والسؤال.

(ولا لغبن) فاحش **(كظن زجاجةٍ جوهرة)** فمن رأى زجاجة ظنها جوهرة فاشتراها بقيمة جوهرة فلا خيار له لتقصيره حيث لم يبحث، وأشار إلى الثالث بقول: **(و)** ثبت الخيار **(بجهل بعيب)** بالمبيع.

ومن باع شيئاً يعلم أنه معيب وجب عليه إعلام المشتري، وكذا يجب على غير البائع إعلامه إذا علمه؛ لأن ترك الإعلام غش، وقد قال ﷺ: « من غشنا فليس منا »[7].

---

(1) الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا (704 هـ772 هـ= 1305 - 1370 م) وقدم القاهرة عام 721 هـ فانتهت إليه رئاسة الشافعية وولي الحسبة ووكالة بيت المال ، ثم اعتزل الحسبة، من كتبه (المبهمات على الروضة والهداية إلى أوهام الكفاية والاشباه والنظائر وجواهر البحرين وطراز المحافل ومطالع الدقائق والكوكب الدري ونهاية السول شرح منهاج الاصول والتمهيد وتخريج الفروع على الاصول والجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية والكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة ونهاية الراغب وطبقات الفقهاء الشافعية. انظر : الأعلام للزركلي(344/3)، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب،(56/2).

(2) سقط في (ب).

(3) سقط في (أ).

(4) لعلها ختانة.

(5) التَّصْرِية : تفَعيل من الصَّرىْ وهو الحبْس يقال صرَى الماءَ إذا حَبسَه ومنه المصّراة وذلك أنْ يريد بيعَ الناقة أو الشاة فيحِقُن اللبَن فى ضرعها أياما لا يَحْتَلبه لُيَرى أنها كثيرة اللبن وقيل التضرية: حبس الماء، وجمعه -: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، وفي = = حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن التصرية، - عند الحنفية، والشافعية، والاباضية: هي أن يترك حلب الحيوان قصداً مدة قبل بيعه؛ ليوهم المشتري بكثرة اللبن، المصراة: الدابة الحلوب حبس لبنها في ضرعها، انظر: القاموس الفقهي الكتاب: لغة واصطلاحاً: للدكتور سعدي أبي حبيب ، دار الفكر. دمشق – سورية، (ط/2) 1408 هـ = 1988 م (ص: 211). وانظر: الفائق في غريب الحديث(2/ 293).

(6) سقط لفظ (الإيجار) في (ب).

(7) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا) انظر: صحيح مسلم مسلم (198/1)، برقم (101).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

وإنما يثبت الخيار بعيب **(باقٍ)** إلى اختيار الفسخ به، فإن اشترى معيباً وزال عيبه ثم علم به فلا رد، وكذا لو لم يعلم التصرية حتى رد اللبن إلى الحد الذي أشعرت به التصرية فلا رد.

والعيب الذي يثبت به الخيار هو كل **(منقص قيمة)** وإن لم ينقص العين كالزنا **(أو)** منقص **(عين)** وإن لم ينقص قيمة كالخصاء، وقوله: **(مفوت غرض يقل في أمثاله)** وكلاهما وصف لنقص العين، فلا يثبت الخيار فيما ينقص عين المبيع إلا إذا فات به غرض صحيح، وكان عيباً يقل وجوده[1] ، في مثل ذلك المبيع.

فالأول: احتراز عن قطع فلقة يسيرة من فخذ أو ساق لم يحدث قطعها شيئاً.

والثاني: احتراز عن النيابة فيمن بعده في مثلها فلا خيار؛ لأنه الغالب، وإنما يثبت الخيار بعيب **(سابق)** على العقد **(وكذا)** حادث (قبل قبض)؛ لأنه والحالة هذه من ضمان البائع **(لا)** إن حدث قبل القبض **(بفعل مشتر)** كأن قطع المشتري يد العبد بعد البيع وقبل القبض، فلا خيار بل يكون ذلك مانعاً من الرد بالعيب القديم **(ثم قتل وقطع ونحوه)** كائن **(بعد قبض بسبب تقدم)** عليه **(فهو قبله)** أي قبل القبض.

فإذا اشترى عبداً مرتداً أو جانياً وجب عليه القصاص جاهلاً بالردة أو الجناية أو اشتراه فارتد، أو جنى ثم قبضه جاهلاً بهما فقتل في يده بأحدهما كان من ضمان البائع، فعليه مؤنة تجهيزه، وكذا نظائر ذلك **(لا موت)** كائن بعد القبض **(بمرض)** أي بسبب مرض سابق على العقد؛ لأنه يتزايد فلا يكون موته بالمرض الأول، ولا مطمع في إحصاء العيوب لكن أوضحها بالضابط السابق مع أمثلة ذكرها بقوله : **(والعيب كاستحاضة)** في الأمة **(وكفرٍ حرّمها)** لكونها مجوسية أو وثنية **(أو نقص)** قيمتها بأن كانت في موضع نقل رغبة أهله في الكافر، فإن جاوزت بلاد الكفر لم يكن عيباً، (وعدةٍ) وإن كانت محرمة عليه بنسب أو غيره، **(وإحرام)** من الرقيق بحج أو عمرة **(بإذن)** من السيد أو يفوت به غرض صحيح بخلافه بغير إذنٍ إذ للمشتري تحليله، **(ونكاح)** فهو عيب في العبد والأمة **(وخصاءٍ)** وقطع ما يمنع التضحية من إذن الشاة **(وخنثٍ)** وهو التكسر والتثني فهو عيب في العبد، وليس المراد به كونه ممكناً من نفسه بل ذلك عيب آخر **(وغرلة)** عبدٍ **(كبيرٍ)**؛ لأنه يخاف عليه من الخيانة بخلاف الصغير **(وكونه خنثى)** مشكلاً كان أو واضحاً **(أو)** كونه **(مؤجراً)** لأن كلاً من المذكورات منقص للقيمة.

(فإن أجاز) المشتري البيع بعد ثبوت الخيار بالعيب **(فلا أرش)** له سواء تعيب بآفة سماوية أو بفعل البائع [2] أو أجنبي قبل العقد، فإن عيبه الأجنبي بعد العقد وقبل القبض فللمشتري الأرش إن أجاز كما سيأتي.

(وشرط بدارٍ) أي مبادرة من المشتري عقب اطلاعه على العيب **(برد يفسخ عقداً)** بأن يكون في عين مبيعه (إن علم) بالعيب؛ لأن التأخير والحالة هذه دليل على الرضا بالعيب، فيبطل به حقه بخلاف دين في الذمة كدين السلم وثمن المبيع، فلا يشترط البدار برده، ونبه أيضاً بقوله: إن علم على أنه لو لم يعلم أن الرد على الفور كان معذوراً بالتأخير.

ثم إنما يشترط البدار على العادة **(كما في الشفعة)** وسيأتي، فلا نكلف العدو والركض.

(و) إذا قصدا لي البائع أو وكيله أو الحاكم ليفسخ كما سيأتي **(أشهد)** وجوباً **(به)** أي بالفسخ (في طريقة) إليهم (إن أمكن)؛ لأن الترك يحتمل الإعراض لاسيما وأصل البيع اللزوم والإشهاد، أن يقول: أشهد كما أني فسخت البيع فلا يكفي أني طالب للفسخ، **(ورد حصة عقدٍ)** بكمالها لا بعضها لما فيه من تفريق الصفقة على البائع، **(و)** رد **(بتراضٍ بعضاً)** من حصة عقد، فلو اشترى عبدين في عقد فظهر بأحدهما عيب فله الرد القهري فيهما معاً، وليس له رد المعيب وحده إلا برضا البائع.

---

(1) سقط لفظ (وجوده) في (ب) .
(2) سقط لفظ (البائع) في (أ).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

وإذا رد معيباً رده **(بزائدٍ)** أي مع زائد **(اتصل)** به كسمنٍ، وكِبَر شجرٍ، وتعلم قرآنٍ وحرفةٍ، لا منفصل، ككسب العبد، ومهر الأمة الموطوءة بشبهة؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله.

(والحمل هنا) في الرد بالعيب **(كمنفصل)** فيكون للمشتري هذا إذا حدث علم ملكه كأن اشتراها حائلاً فحملت عنده ولم ينقص بالحمل.

(ورد) المشتري الثوب **(بصبغ أو أجاز بأرش)** أي هو بالخيار فيما إذا صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم وجد به عيباً، فإن شاء رده مع الصبغ، ولا يكون شريكاً بل يسلم للبائع؛ لأنه لا يزايل الثوب فكان كتعلم الحرفة، وإن شاء أجاز البيع فيه وطلب أرش العيب، لكنه إنما يطالب بالأرش **(إن لم يبذل بائع قيمته)** أي الصبغ، فلو أراد المشتري أخذ الأرش ليبقى الثوب له، وأراد البائع بذل قيمة الصبغ ليكون الثوب له أجيب البائع ورد المبيع **(بعد كسر يخفي عيب دونه[1])** فإذا اشترى بيض نعام أو بطيخة ونحوه فكسر من البيضة ما لا يعلم بدونه كونها مذرة[2]، وقدر من البطيخة قدراً لا يعلم بدونه كونها مدودة، أو غرز بها السكين فظهرت حموضتها، فإنه يرد في كل من الصور، ولا أرش عليه؛ لأنه معذور فلو زاد الكسر على ما ذكر كان عيباً حادثاً، فيمنع الرد بالقديم، فلو كسرت بيض دجاجة فوجدها مذرة، أو بطيخة فوجدها مدودة كلها رجع بجميع الثمن لفساد البيع لوروده على غير متقوم[3].

(و) رد الرقيق بعد **(استخدامه)** إذا استخدمه قبل أن يعلم العيب، ورد المبيع بعد **(بيع)** إذا عاد إلى ملكه بشراء أو إرث أو رد بعيب أو إقالة؛ لأنه لم يستدرك ظلامته.

(و) ورد بعد **(وطءٍ ثبت)** فيما إذا اشترى أمة ثيباً فوطأها ثم ظهر العيب فلا يمنع الوطء الرد بالعيب كالاستخدام، فلو كان الوطء[4] ، تصير به زانية، فلا رد؛ لأنه عيب حدث، وكذا زوال البكارة.

ولا يتعين لرد المعيب المالك أو وكيله بل إن شاء رده على المالك أو وكيله **(أو رفع)** الأمر **(إلى الحاكم)** أما المالك فواضح، وأما وكيله فلأنه أقامه مقامه وأما الحاكم فلأن المالك أو وكيله ربما أحوجه إلى المرافعة إلى الحاكم، فجاز الرفع إليه بل هو آكد، ثم المشتري إن شاء رده بنفسه أو بوكيله، **(ثم)** إن لم يقدر على واحد من الثلاثة **(أشهد به)** شاهدين، ويرد الدابة **(مع نعل)** كان أنعلها به قبل الاطلاع على العيب **(عيب نزعه)** الدابة (إن أمهل) المشتري **(به)** وليس للمشتري طلب قيمة النعل منه؛ لأنه حقير في معرض رد الدابة فإن سقط فهو للمشتري.

(وترك) راد المعيب **(انتفاعاً)** به ولو في مدة طلبه للخصم، فلو انتفع به بطل حقه من الرد، وإن كان خفيفاً كاسفني، لإشعاره بالرضا، ومثله أغلق الباب، ولو جاءه العبد بالكوز فأخذه منه لم يضر **(فينزع ثوباً)** كان لابسه، ثم اطلع على عيب وأراد رده **(لا)** إن كان **(في شارع)** فلا يكلف نزعه بل هو معذور؛ لأن نزع الثوب في الطريق لا يعتاد، **(و)** ينزع عن دابة أراد ردها بعيب **(سرجاً)** عليها، وفي معناه الإكاف [5]، سواء اشتراهما معها أم لا.

ولو تركهما عليها بطل حقه **(لا عذر)** فلا يسقط تركه حقه من الرد، وفي معناه اللجام؛ لأنهما خفيفان لا يعد تعليقهما على الدابة انتفاعاً، ولأن القود[6]،يعسر دونهما (وإن عسر) على من أراد دابة **(قود)** في ذهابه بها **(ركب)**

---

(1) سقط لفظ (دونه) في (أ).
(2)(مذر) مَذِرَتِ البَيْضَةُ مَذَراً إذا غَرْقَلَتْ فهي مَذِرَةٌ فَسَدَتْ وأَمْذَرَتْها الدَّجاجَةُ وإذا مَذِرَتِ البيضةُ فهي الثَّعِطَةُ . انظر: لسان العرب (164/5).
(3) المتقوم: اسم فاعل من تقوم. والمال المتقوم يستعمل في معنيين: الاول: بمعنى ما يباح الانتفاع به. والثاني: بمعنى المال المحرز. انظر: القاموس الفقهي، (1/ 311).
(4) سقط لفظ (الوطء) في (أ).
(5) الإكافُ والأُكاف من المراكب شبه الرِّحالِ والأَقْتاب. انظر: لسان العرب، لابن منظور،(8/9) .
(6) القَوْدُ نقيض السَّوْق يَقُودُ الدابَّة من أَمامِها ويَسُوقُها من خَلْفِها، فالقَوْدُ من أَمام والسَّوْقُ من خَلْف انظر: لسان العرب، لابن منظور،(37/3).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

عليها، ولا يسقط ذلك حقه من الرد (وإن اعتاض عن الرد) بعيب جزء من الثمن أو مالاً آخر **(بطلا)** أي الاعتياض[1]، والرد فلا يستحق العوض المذكور وليس له بعد ذلك أن يرد لتأخيره إياه مع الإمكان **(لا الرد)** فلا يبطل **(إن جهل)** بطلان الاعتياض عن الرد لعذره بالجهل، **(ولغير مقصر)** أي ولمشترٍ (أيس) بلفظ الماضي، أو اسم الفاعل صفة لغير (من رد بسبب تلف) حسي كأن مات أو شرعي كعتق **(ونكاح)** لعبد أو أمة (وتعيب) وجد في يد المشتري **(لا)**

بسبب خروج المبيع من ملكه بنحو **(بيع)** أو هبة **(أرش)** للعيب القديم إن نقص به المبيع جمعاً بين المصلحتين، أما من قصر وتعذر عليه الرد بسبب ذلك فلا أرش له لتقصيره وكذا من لم ييأس، وإن تعذر عليه الرد لبيع ونحوه؛ لأنه ما أيس من الرد، فربما يعود إلى ملكه فيرده، وكل عيب ثبت به الرد القهري إذا حدث في يد المشتري منع الرد، واعلم أن الأرش جزءٌ من الثمن يكون **(بنسبة نقص أقل قيم المبيع من)** وقت **(العقد إلى)** وقت **(القبض إلى الثمن)** متعلق بنسبة، والمعنى أن الأرش جزء من الثمن عيباً أو بدلاً نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إليها، مثاله: قيمته سليماً مائة ومعيباً تسعون فالتفاوت بينهما العشر فيرجع المشتري بعشر الثمن، فإن كان الثمن خمسين مثلاً رجع بخمسة، ثم إن لم يختلف القيمة من العقد إلى القبض فواضح، وكذا إن اختلفت على نسبة واحدة كأن كانت قيمته يوم العقد سليماً مائة ومعيباً تسعين ويوم القبض سليماً مائتين، ومعيباً مائة وثمانين، إذ لا أثر لهذا الاختلاف لاتحاد النسبة في الحالين.

فإن لم تكن النسبة واحدة اعتبر أقل قيم المبيع من العقد إلى القبض، فإذا كانت قيمة المبيع يوم العقد ما ذكر، ثم رخص فصارت قيمته يوم القبض سليماً خمسين ومعيباً أربعين، فالنقص الخمس، فيرجع بخمس الثمن؛ لأنها إن كانت وقت العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري، أو وقت القبض أقل فالنقص من ضمان البائع، فلا يدخل في التقويم، ثم المطالبة بالأرش من الثمن **(من عينه ولو زال وعاد)** كأن خرج من ملكه ثم عاد إليه فالأرش من عينه؛ لأنه عين ماله.

(و) لو **(تعيب)** بنقص صفة أخذ المشتري الأرش من عينه معيباً **(ولا أرش)** على البائع كما أنه لو زاد الثمن زيادة متصلة أخذها المشتري مجاناً، ففي الصورتين السابقتين بأخذ العشر من الثمن معيباً، فإن كان تعيبه بفعل أجنبي رجع بأرش النقص.

(فإن تلف) الثمن حساً أو شرعاً **(أو)** تلف **(بعضه فمن بدله)** أي فالأرش من بدل التالف، وهو المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان متقوماً، ففي صورة تلف البعض يؤخذ من بدله، ومن الباقي من كلٍ بقسطه **(ويعتبر)** البدل **(في)** ثمن **(معين)** في العقد أو المجلس **(أقل قيم متقومة كذلك)** أي من العقد إلى القبض.

ومن الصور [2] أن يشتري عبداً بجاريتين، فإذا تلف العبد ثم اطلع على عيب فيه، فبلغ نقصت القيمة به خمس القيمة مثلاً رجع بخمس الجاريتين، فإن كانتا تالفتين رجع [بخمس الأقل من خمس قيمتها من حين العقد] [3] إلى حين القبض.

وإن حدث بهما أو بأحدهما عيب أخذ خمسهما مع العيب بلا أرش، وإن تلفت إحداهما أخذ خمس الباقية وخمس بدل التالفة على ما تقدم.

(وإن أخذ) من اطلع على عيب قديم **(الأرش)** عنه لحدوث عيب عنده منع من الرد **(أو)** لم يأخذ لكن **(قضى)** له **(به فزال)** العيب **(الحادث)** الذي منع الرد القديم لأجله **(لم يرد)** المعيب بالعيب القديم؛ لانفصال الأمر بالقبض في الأولى، ولا بحكم الحاكم في الثانية **(إلا بتراضٍ)** من البائع والمشتري على الرد فإن القبض والحكم لا يمنعه **(ولا يأخذه)** أي لا يأخذ المشتري أرش العيب القديم **(حيث ربا)** كائن مع أخذه **(بل يرد)** المبيع **(بأرش)** العيب **(الحادث)** عنده فإذا اشترى سوار ذهب مثلاً بوزنه ذهباً ثم وجد به عيباً، وقد حدث عنده عيب آخر لم يكن له أخذ الأرش من الذهب؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل، ولا من غيره؛ لأنه يفضي إلى قاعدة مد عجوة، فتعين الرد مع أرش العيب الحادث للتخليص من الربا.

---

(1) عاضَ يَعُوضُ عَوْضاً وعِياضاً، والاسم العِوَض، والمستعمل التَّعويض ، تقول: عوّضتُه من هِبَته خيراً. واعتاضَنِي فلانٌ، إذا جاء طالباً للعِوَض والصِّلَة. واستعاضني، إذا سألك العِوَض. انظر: مقاييس اللغة، (153/4)، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق :عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ط: 1423 هـ = 2002م.

(2) وفي (ب) بلفظ (ومن صوره).
(3) سقط في (أ).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

(**و**) إذا اختلف البائع والمشتري في العيب فقال المشتري: قديم فلي الرد، وقال البائع: حادث فلا رد (**صدق بائع**) بيمينه؛ لأن الأصل لزوم العقد، والأصل عدم العيب في يده، وإنما يصدق (**في حدوث ممكن**) حدوثه بعد القبض إما نحو الإصبع الزائدة، وشين الشجة المندملة، والقبض قبل الاختلاف بيوم أو نحوه فالمصدق فيه المشتري بلا يمين للقطع بما يدعيه، وعنه احترز بممكن، (**و**) إذا حلف البائع في صورة الإمكان (**حلف كجوابه**) ، فإن قال في الجواب: لا رد له بهذا، ولا يلزمني قبوله حلف كذلك، ولا يلزمه التعرض لعدم العيب يوم البيع أو القبض لجواز أنه أقبضه معيباً ورضي به، وإن قال: أقبضته وما به عيب لزمه أن يحلف كذلك، ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت بهذا العيب عندي.

(**والإقالة فسخ لا بيع**)؛ لأنها لو كانت بيعاً لجاز مع غير البائع، وبغير الثمن الأول، وهي جائزة بل يستحب عند الندم، لقوله ﷺ «من أقال نادماً، أقال الله عثرته يوم القيامة» [(1)].

(**وتصح**) الإقالة (**في بعض**) من المبيع كما في كله (**و**) الإقالة في (**تالف ببدله**) فيرد المشتري على البائع مثل المبيع إن كان مثلياً، وأقل قيمتي يوم العقد والقبض إن كان متقوماً، وتصح الإقالة (**قبل قبض بلفظ بيع**) بأن يبيع المشتري المبيع من البائع قبل أن يقبضه بعين الثمن المعين، أو بمثله إن كان في الذمة فيصح ويكون إقالة.

(**وتفسد**) الإقالة (**بنقص وزيادة في ثمن**) فإذا اشترى بعشرة، وأقاله بأقل أو أكثر، فالإقالة فاسدة؛ لأنها فسخ، وهو لا يقتضي عوضاً.

(فصل): في حكم المبيع قبل القبض وبعد قبضه:

والقبض لا ضابط له في الشرع ولا اللغة، فيرجع فيه إلى العرف، كالحرز في السرقة والإحياء (**قبض عقار**) كالأرض والأبنية (**بتخلية وإخلاء**)؛ لأنه العرف فيه.

فالتخلية: أن يخلي البائع أو وكيله بين المبيع وبين المشتري بلفظ يدل عليها مع تسليم مفتاح نحو الدار.

والإخلاء: هو التفريغ من كل ما يشغله من الأمتعة وغيرها (**لا من زرع و**) لا من (**مال غير**) أي غير البائع، إذ العرف قاضٍ بذلك، فلا يشترط الإخلاء من الزرع، ولا من مال المشتري[(2)] والمستعير، والموصى له بالمنفعة والغاصب كذا قيل، لكن رده الأذرعي [(3)] وقال: أمتعة غير المشتري كأمتعة البائع [(4)]، وهو الأوجه، ويستثنى الحقير من الأمتعة كالحصير، فلا يقدح في التخلية.

(**و**) قبض (**خفيف**) كالثوب ونحوه (**يتناول**) باليد؛ لأنه العادة فيه، فإذا تناوله جاز له التصرف فيه، وإن لم يخرج به من دار البائع، وقبض (**منقول**) غير خفيف (**بنقل**) من مكانه إلى غيره [مع تفريغ السفينة من أمتعة غير مشتري وإن اشتراه مع محله أو اشترى محله يعده للنهي عن بيع الطعام بعد سراية حتى ينقل من مكانه[(5)] وقيس به غيره][(6)](**ولو بتحويل في دار بائع**) من مكان إلى آخر (**إن أذن**) البائع في التحول، ويكون معيراً للبقعة التي أذن في النقل إليها فإن لم يأذن لم يصح القبض؛ لأن الدار وما فيها في يده، وما ذكر إنما يكون قبضاً فيما يبع من غير اعتبار تقدير فيه، أما ما بيع بتقدير كأرض وثوب ذرعاً ولبن عدّاً وحنطة كيلاً أو وزناً فإنما يحصل القبض فيه إلا[(7)] (**بما قدر من ذرع**) في الأرض والثوب ونحوهما، كبعتك هذه الأرض أو الثوب كل ذراع بدرهم وعدّ في

---

(1) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقال نادماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة) صحيح ابن حبان(404/11). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) وفي (ب) بلفظ (وخرج بقوله مال غير المشتري).

(3) الإمام العلامة المطلع صاحب التصانيف المشهورة شهاب الدين أبو العباس الأذرعي أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شيخ البلاد الشمالية، وفقيه تلك الناحية ومفتيها والمشار إليه بالعلم فيها، مولده في إحدى الجماديين عام ثمان وقيل عام سبع وسبعمائة بأذرعات، وسمع من جماعة قرأ على الحافظين المزي والذهبي، وأجاز له جمع من دمشق ومصر والإسكندرية، وخرج له الحافظ شهاب الدين ابن حجي جزءاً واشتغل بدمشق على الكثير، وأخذ عن ابن النقيب وابن جملة ولازم الفخر المصري، له مصنفات كثيرة منها: غنية المحتاج ، وقوت المحتاج ، والتنبيهات على أوهام المهمات، توفي في جمادي الأخرة عام ثلاث وثمانين وسبعمائة بحلب ، انظر : طبقات الشافعية 3 – 141 .

(4) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن الملقن ، (97/18) .

(5) الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى) انظر: صحيح مسلم (3/ 1162)، برقم (1528) .

(6) سقط في (ب) .

(7) سقط لفظ (إلا) في (أ).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

اللبن ونحوه كبعتك هذه الأغنام كل رأس بدينار، (**وكيل**) في المكيل كبعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، (**ووزن**) في الموزون كبعتك هذا السمن كل رطلٍ بدرهم (**لا بواحد**) من وجوه التقديرات (**عن غيره**) فإذا قدر بالوزن وقبض بالكيل أو العكس فالقبض فاسد، فلا يفيد صحة التصرف (**و**) لكن[1] ،(**ضمن به**) أي بالقبض الفاسد لوجود اليد الحسية.

(**وجدد**) المشتري التقدير (**لثانٍ**) أي لمشترٍ ثانٍ لحديث في الصحيحين: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله» [2] وقيس على الكيل بقية وجوه التقدير وحديث جابر[3] رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري»[4] (**أو باع في مكياله**) بأن كان إذا اكتال لنفسه صاعاً مثلاً باعه وهو باقٍ في المكيال [اكتفى بالاستدامة في المكيال] [5].

وقبض المنقول يحصل أيضاً (**بوضعه**) أي بأن يضعه البائع (**بين يديه**) أي المشتري، وإن لم يقل المشتري شيئاً، أو قال: لا أريده؛ لأن التسليم واجب على البائع، فاكتفى فيه بالوضع بين يديه كالتسليم الواجب على الغاصب، ولا بد أن يكون بمكان لا يختص بالبائع.

وحصول القبض بالوضع هو بالنسبة لجواز التصرف ونحوه (**لا**) بالنسبة (**لضمان إن** استحق) المبيع، فإذا خرج المبيع مستحقاً، ولم يجر إلا الوضع بين يدي [6] المشتري لم يضمنه؛ لأن ضمانة الاستحقاق ضمان عدوانٍ، والعدوان لا يتحقق بدون حقيقة اليد.

(**و**) قبض المبيع (**يستبد به**) المشتري [7](**حيث لا حبس**) للبائع، فإن استحق البائع حبس المبيع كما سيأتي لم يستبد، وعليه الرد حتى يوفي الثمن أو يأذن البائع.

(**وتولى الوالد**) أباً كان أو جداً (**طرفيه**) أي القبض (**كبيع ونكاح**) أي كما يتولى طرفي البيع وهما: الإيجاب، والقبول، وكما يتولى طرفي النكاح في تزويج بنت ابنه البكر أو المجنونة بابن ابنه الصغير أو المجنون.

(**ولكل**) من المشتري والبائع (**غير بائع بأجل حبس معوضَّه خوف فوت**) فإذا اشترى عيناً بعين أو عيناً بمالٍ في ذمته حالاً فلكل من البائع والمشتري حبس معوضَّه حتى يسلم إليه صاحبه العوض إن خاف فوت ما عند صاحبه لما في التسليم من الضرر والحالة هذه، فإن باع بمؤجل لم يستحق حبس المبيع، وإن خاف فوت الثمن لرضاه بتأخيره، وإذا لم يكن الثمن مؤجلاً وتنازعا في البِدأة بالتسليم (**فيجبران والثمن**) أي والحال أن الثمن (**معين**) أي يجبر الحاكم كل من البائع والمشتري على التسليم إليه أو إلى عدلٍ، ثم يعطي كلاً ماله لاستواء الجانبين (**وإلا**) أي وإن لم يكن الثمن معيناً (**فبائع**) أي فيجبر بائع على التسليم (**ثم**) يجبر بعده (**مشتر**) على التسليم بعد تسليم البائع؛ لأن حق المشتري في العين، وحق البائع في الذمة، فقدم ما يتعلق بالعين، ولأن البائع لا يخاف هلاك الثمن، ويتصرف فيه بالحوالة والاعتياض والمشتري بخلاف ذلك.

(**فإن أخر**) المشتري التسليم بأن كان ماله غائباً عن المجلس، أو في ما دون مسافة القصر (**حجر على ماله**) أي حجر الحاكم عليه في ماله كله إلى أن يسلم الثمن كيلاً يضيع ماله فيفوت الثمن على البائع، وهذا يسمى الحجر الغريب.

(**فإن غاب ماله مسافة قصر فسخ**) البائع العقد، ولا يكلف الصبر إلى إحضاره لتضرره، كما يفسخ بفلسه، فإن صبر فالحجر كما هو، وهذا كله في قبض مبيع ليس بجزءٍ شائع، (**وقبض**) جزءٍ (**شائع بالجميع**) أي بقبض

---

(1) سقط لفظ (لكن) في (ب).

(2) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله) انظر: صحيح مسلم،(1159/3)، برقم (1525).

(3) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ- يكنى أبا عبد اللَّه، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد- أقوال، أحد المكثرين عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة، وفي الصّحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة، وروى البخاريّ في تاريخه بإسناد صحيح عن أبي سفيان عن جابر، قال: كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 546)

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه (750/2)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة (228/5).

(5) سقط في (أ).

(6) سقط لفظ (يدي) في (أ).

(7) سقط لفظ (المشتري) في (أ).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

الجميع، فإذا اشترى نصف صبرة مشاعاً لم يحصل قبضه إلا بقبض الصبرة كلها، ويكون ما عدا المبيع أمانة في يده، ومحله إن كان الباقي للبائع، والقبض بإذنه وإلا ضمن والمبيع قبل قبضه من ضمان البائع.

(و) من أحكامه أنه **(ينفسخ قبل قبض بتلفه)** أي المبيع بآفةٍ سماويةٍ **(وإتلاف البائع وعتقه)** حال كونه **(موسراً باقيه)** فلو باع بعض عبده ثم أعتق باقيه قبل القبض وهو موسر بالثمن انفسخ البيع، وعتق جميعه بسريان العتق إلى باقيه وإذا انفسخ كان المبيع هالكاً على ملكه، فمؤنة تجهيزه عليه، ويقدر انتقال الملك إليه قبيل الموت، ولا يرتفع من أصله فيسلم فوائده للمشتري، والاحتراز باليسار عن الإعسار فلا عتق معه، وضمان البائع مستمر فينفسخ بما مر، **(وإن أبرأه)** المشتري **(قبل)** قبض المبيع **(عن ضمانه)** لأنه أبرأ مما لم يجب **(والريع في يده)** أي زوائد المبيع المنفصلة الحادثة بعد العقد وقبل القبض في يد البائع **(أمانة)** عنده **(للمشتري)** لحدوثها على ملكه كالولد واللبن.

و **(كركازٍ يجده العبد)** المبيع **(وهبه)** أو وصية له **(يقبلها)** فللمشتري بيع كل منها، وليس للبائع حبسه؛ لأجل الثمن، ولو فات في يد البائع لم يضمنه لانتفاء أسباب الضمان.

(ولا أجرة) على البائع في المبيع **(إن استخدمه)** قبل القبض؛ لأن إتلافه كالآفة السماوية، **(وإن أتلفه)** أي المبيع قبل القبض **(أجنبي أو عيبه ضمن)** البدل في صورة الإتلاف والأرش في صورة التعييب، ولا ينفسخ البيع بإتلاف الأجنبي وتعييبه، **(و)** حينئذ **(خير مشترٍ)** بين أن يجيز البيع ويغرم الأجنبي وبين أن يفسخ ويسترد الثمن.

(وإتلافه) أي المشتري المبيع **(لا لدفعٍ)** لصيالة عليه أو على غيره **(و)** لا لأجل **(حدٍ)** وجب عليه بأن كان المشتري الإمام أو نائبه **(قبض)** سواء علم أنه المبيع أم لم يعلم؛ لأن إتلافه صادف ملكه، كما لو أتلف المالك المغصوب في يد الغاصب، أما قتله دفعاً أو حداً فلا يكون قبضاً.

(ومغري **أعجمي أو غير مميز متلف)** فإذا أغرى البائع أو المشتري أو أجنبي أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الآمر، أو صبياً، أو مجنوناً بإتلاف المبيع، فهو المتلف حكماً، فهو بإغراء البائع فسخ، وبإغراء المشتري قبض، وبإغراء الأجنبي يثبت به الخيار للمشتري.

(وقبل قبض امتنع فيما يضمن بعقد بيع) في العوض المعين من مبيع أو ثمن أو صداق أو عوض في الخلع، أو في صلح دمٍ أو منفعة مستأجراً، أو أجرة معينة فهذه كلها لا يجوز لمالكها التصرف فيها قبل القبض لحديثٍ في الصحيحين: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه قبل أن يستوفيه» [1] وقيس بالمبيع غيره.

(و) كما امتنع بيع كل منها قبل قبضه امتنع **(تصرفه)** فيه كهبة ورهن وإجارة لغير مؤجر **(لا إجارة من مؤجر)** فلا يمنع؛ لأن المعقود عليه المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها القبض للعين، أما غير المؤجر فلا يصح قبل القبض، **(و)** لا **(عتق، و)** لا **(إيلاد، و)** لا **(نكاح)** فلا يمتنع إعتاق الرقيق قبل قبضه لقوته.

ويصح تزويج الجارية قبل قبضها، وينفد إيلادها؛ لأن النكاح لا يشترط له القدرة على التسليم، ولقوة الإيلاد أيضاً.

وخرج بقوله: ما يضمن بعقد ما كان مضموناً ضمان يد، وهو ما يضمن بالمثل أو القيمة كالمغصوب والمأخوذ بالسوم وبالشراء الفاسد والعارية، فكل ذلك يجوز بيعه قبل قبضه.

(وجاز بيع دين غير مثمن ممن) هو **(عليه فقط)** وذلك كالثمن والقرض وقيم المتلفات والعوض المصالح عليه والصداق والأجرة.

أما الثمن فلحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إني أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء »[2] وأما غيره فلأن الملك فيه مستقر، فجاز أخذ العوض عنه بخلاف ما ليس بمستقر كنجم الكتابة، فلا يجوز بيعه.

أما المثمن كدين السلم والموصوف في الذمة، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، وخرج بقوله فقط: غير من هو عليه، فلا يصح بيعه منه، لكن رجح الجميع الصحة ونقلوه عن النص.

ثم بيع الدين غير المثمن إنما يصح **(إن عين عوضه في المجلس)** ليخرج عن كونه بيع دين بدين (مع **قبض ربوي)** في المجلس، فإذا باع أو استبدل ما يوافق المبدل منه في علة الربا وهي الطعم في المطعومات، وجوهرية

---

(1) الحديث عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع طعاما فلا يبتعه حتى يستوفيه).

(2) الحديث: من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم...الحديث وفيه : فقال ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وليس بينكما شيء) أخرجه أبو داود (255/3)، برقم (2356)، والنسائي (281/7)، برقم (4582)، وضعفه الألباني في الجامع (161/10).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

الثمن غالباً في النقدين، كأن استبدل دراهم عن دنانير، أو حنطة عن شعير، فلا بد من قبض البدل في المجلس لئلا يقع في الربا، كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(ولا **يبذل نوع أسلم فيه بنوع**) آخر من جنسه، فإذا أسلم في نوع المعقلي من التمر لا يجوز أن يستبدل عنه نوعاً غيره كالبرني، أما إبداله بنوعه الأجود فجائز.

(فصل) في التولية والإشراك [1]: من اشترى شيئاً فقال لعالم بالثمن: (**وليتك**) هذا (**العقد**) فهو (**بيع بما اشترى**) أي بمثل الثمن الذي اشتراه به، فإذا قبل المخاطب لزمه مثل ذلك الثمن [2] جنساً وقدراً وصفة، ولا يحتاج إلى ذكر الثمن.

وقوله: " بيع " يفيد أنه يعتبر له ما يعتبر لصحة البيع من القدرة على التسليم والرؤية وسائر الشروط، وتترتب عليه أحكام البيع من ثبوت الخيار وتجدد الشفعة.

(**و**) إذا قال: (**أشركتك**) فيه فهو (**بيع نصف**) منه بنصف الثمن، فإن قيد بالثلث أو الربع صح ما قيد به (**ولحق**) في التولية (**حط**) فإذا اشترى شيئاً ثم حط عنه بعض الثمن ثم ولاه كان بيعاً بما بقي من الثمن، فإن ولاه قبل الحط ثم حط عنه الثمن كله أو بعضه صحت التولية ولحق الحط المولي؛ لأن معنى وليتك لا أطالبك إلا بما أطالب به، ولا يخفى أن الحط إنما يصح في غير الربوي المعتبر فيه التماثل.

(ولغت) التولية في صورتين وهما: إذا وقعت (**بعد حط الكل، و**) وقعت (**والثمن متقوم**) لا مثلى، فإذا حط عن المشتري الثمن كله ثم ولى غيره العقد لم تصح التولية؛ لأنها والحالة هذه كقوله: بعتك بلا ثمن. [3]

ولو اشترى بمتقوم كعبد وثوب لم تصح التولية (**إلا لمن ملكه**) فإذا اشترى عبداً بثوب مثلاً، فإن كان ذلك الثوب قد انتقل إلى ملك إنسان تولاه العقد صحت التولية وإلا فلا.

(**و**) إذا قال: (**بعت**) ك هذا (**بما قام على**) فإنه يكون بيعاً (**به**) أي بما اشترى به (**وبمون**) يقصد للاسترباح في المبيع كأجرة الكيال والدلال والجمال والحارس والرَّفَّاء [4] والصباغ وقيمة الصبغ (**لا**) مون (**لاستبقاء**) لعين المبيع كنفقة وكسوة وعلف الدابة، فلا يدخل فيما قام به بل يقع في مقابلة المنافع، وهذا في علف غير التسمين أما هو فيضم.

(**ولا أجر فعل**) نفسه (**وبيته**) فلا يضم إلى ما اشترى به؛ لأنه لم يبذله والسلعة لا تعد قائمة عليه إلا بما بذله فيها [5].

(**و**) إذا قال: بعت بما قام علي، و (**بربح ده ياردة، أو**) قال: بعت بما قام علي، و (**حطه**) أي ده ياردة يكون ذلك بما اشتراه به حالة كونه (**بربح درهم واحد بعد كل عشرة**) والباقي بربح بمعنى مع أي مع ذلك في مسألة المرابحة فإذا كان الشراء بمائة كان الثمن مائة وعشرة (**أو**) مع (**حطه**) أي الدرهم بعد كل عشرة واحد في مسألة المحاطة، فإذا كان الشراء بمائة وعشرة عاد الثمن إلى مائة، (**وده**): بفتح الدال بالفارسية عشرة، وياردة : إحدى عشرة.

(**ويخبر به صدقاً**) أي يجب أن يصدق البائع في الإخبار قبل التولية والإشراك والبيع مرابحة أو محاطة بما اشترى به، أو بما قام به المبيع عليه؛ لأن المربح لم يرضى إلا به.

(**و**) يخبر صدقاً (**بعيب**) قديم (**وبعيب**) حادث بعد الشراء لتفاوت الثمن بذلك، ويخبر صدقاً بما أخذه من أرش عن العيب القديم؛ لأن الأرش جزء من الثمن.

(**وغبن**) أي وبغبن إن غبن في الشراء؛ لأن المشتري منه اعتمد على نظره.

(**وأجل**) أي وبأجل إن اشترى بمؤجل للتفاوت بين المؤجل والحال، (**و**) في (**اشتراء**) لنفسه (من **طفله**)؛ لأن الغالب الزيادة نظرا للطفل، ومثله السفيه والمجنون.

---

(1) التولية: هي نقل جميع المبيع إلى المولىَّ بمثل الثمن بلفظ وليتك، والإشراك: نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك.انظر: دليل المحتاج شرح كتاب المنهاج، للنووي (494/1).

(2) سقط لفظ (الثمن) في (أ).

(3) سقط لفظ (عن) في (أ) .

(4) رفأ: رَفَأْتُ الثَّوْبَ أَرْفَؤُه رَفْأً، والرَّفّاءُ: الذي يَرْفَؤُه، وثَوْبٌ مَرْفُوْءٌ، والصَّنْعَةُ الرِّفَاءَةُ، انظر: المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد،(259/10).

(5) سقط لفظ (فيها) في (أ).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

(**و**) في اشتراء (**بدين مماطل**) فيما إذا كان له دين على غريم مماطل فاشترى منه شيئاً بدينه فإنه يزيد ليتخلص منه (**وإلا**) أي وإن لم يخبر صدقاً بما ذكر بأن كذب أو ترك الأخبار بواحد منها (**خير**) المشتري مرابحة بين الفسخ والإمضاء، ولم يحط شيء من الثمن؛ لأن الضرر يندفع بإثبات الخيار للمشتري (**نعم إن أخبر بزيادة**) عمداً أو غلطاً كأن قال: اشتريته بمائة فبان بتسعين بإقرار أو بينة (**حطت**) الزيادة مع ربحها عن المشتري، والبيع صحيح.

(**أو**) أخبر (**بنقص**) غلطاً كأن أخبر أنه اشتراه بتسعين ثم قال: إنما اشتريته بمائة فالبيع صحيح ولكن (**خير**) البائع بين الفسخ والإمضاء (**إن صدق**) أي صدقه المشتري (**أو بين عذراً**) لغلطه كما لو قال : اشتراه وكيلي، وأخبرت اعتماداً على كتاب مزور عليه، أو نظرت في جريدتي[1] فغلطت من ثمن متاع إلى آخر (**وأثبت**) بالبينة المتوقف سماعها على إبداء العذر أنه اشتراه بمائة فتسمع بينته، والحالة هذه للعذر، (**وإلا**) أي وإن لم يصدقه المشتري ولا بين عذراً ولم يثبت (**حلفه**) أي حلف المشتري أنه لا يعلم صدقه (**إن ادعى علمه**) بصدقه؛ لأنه قد يقر ولا تقبل بينته، والحالة هذه؛ لأنه مكذب لها بقوله الأول وإلا قوله بيمينه؛ لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي، فإن حلف المشتري استمر البيع، وإن نكل حلف البائع على البت ثم خير، ولا تثبت الزيادة.

(**ويحط الأقل من نقص وأرش يدٍ أخرى**) وذلك في رقيق اشتراه بمائة مثلاً ثم قطعت يده فأخذ أرشها، فإن كان نقص القيمة أقل من الأرش كأن نقصت القيمة ثلاثين والأرش خمسون لم يلزمه أن يقول: قام بخمسين بل له أن يقول: اشتريته بمائة، وقطعت يده فنقصت قيمته ثلثين، وإن كان الأرش أنقص كأن نقصت قيمته بالقطع ستين كان له أن يقول: اشتريته بمائة، وقطعت يده، فأخذت أرشها خمسين فقام عليَّ بخمسين.

(فصل): (**يدخل في بيع أرض وساحة وبقعة**) وبستان (**وقرية ودسكرة**) وهي: بناء كالقصر حوله بيوت تتخذ للملوك[2] (**ما بها من بناء وشجر وأصل بقل يدوم وبذرة**) فإذا قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة وفيها ما يقصد للاستدامة من بناء وشجر وأصل بقل يستدام في الأرض ليجز مرة بعد مرة، أو بذرة وذلك كالهندبا[3] والكرفس[4] والكراث والنعناع، فيدخل كل منها في البيع عند الإطلاق.

ومن باب أولى إن قال بما فيها أو بحقوقها؛ لأنها من أجزاء مسمى الأرض فتستتبعها، ولهذا تؤخذ في الشفعة تبعاً للأرض.

وخرج بقوله: أصل الجز الموجودة عند العقد فهي للبائع فلا يصح البيع إلا بشرط قطعها، وكالبيع كلما ينقل الملك كالوقف والهبة والوصية بخلاف الرهن (**لا ينمو زرع**) لا يدوم بل يؤخذ دفعة كالبر والشعير والذرة والدخن، (**و**) لا نحو (**جزر وبذرة**) فيترك الزرع إلى أوان حصاده، والجزر ونحوه إلى أوان قلعه.

(**وخير جاهل**) بما في الأرض مما لا يدخل في البيع، فمن اشترى أرضاً وفيها زرع أو جزر أو بذرة ولم يعلمه بأن كانت رؤيته الأرض قبل أن تزرع فالبيع صحيح وله الخيار؛ لأن ذلك يمنعه الانتفاع بالأرض مدة بقائها (**لا إن ترك**) أي تركه البائع (**له أو فرع**) منه (**بزمن قصير**) ليس لمثله أجرة فيسقط الخيار في الصورتين لانتفاء الضرر.

(**و**) من ثبت له الخيار (**إن بقي**) بالتسديد فلم يفسخ (فلا **أجرة**) له بل يبقى الزرع بلا أجرة إلى أوان الحصاد.

(**وعلى بائع نقل حجر دفن**) بالأرض المبيعة، فيجب عليه إذا طلبه المشتري إذ لا يدخل في بيعها عند الإطلاق كالكنوز والأقمشة في بيع الدار، (**و**) على البائع إذا نقل المدفون (**طمّ حُفَر**) حدثت بالأرض؛ لأنه أحدثها، (**وكذا**) تجب عليه (**أجرة**) مثل (**مدة نقل**) وقع (**بعد قبض**) لا قبله فيجب على البائع (**إن جهل مشتر**) كون الأحجار بها لتفويت البائع منفعة المدة عليه، فإن علم كون الأحجار بها فلا أجرة له، وإذا ظهر بالأرض حجارة مدفونة ولم يعلم بها المشتري (**فيخير إن تضرر بنقلها**) بأن كان نقلها يعيب الأرض سواء تضرر المشتري بنقله[5] أم لا.

---

(1)الجريدة: سعفة طويلة تقشر من خوصها. انظر المعجم الوسيط (1/ 116) .

(2) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (426/5).

(3) الهِنْدَبُ والهِنْدَبا: بكسر الهاء وفتح الدَّالِ وقد تُكْسَرُ مَقْصورَةً وتُمَدُّ: بَقْلَةٌ مُعْتَدِلَةٌ نافِعَةٌ لِلمَعدة والكَبِدِ والطِّحالِ أَكْلاً . انظر: القاموس المحيط/ للفيروز آبادي(185/1).

(4) الكَرَفْس: بَقْلَة من أَحرار البُقول معروفٌ قيل هو دخيل.انظر: لسان العرب، لابن منظور،(196/6).

(5) وفي (ب) بلفظ (ببقائها).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

أما إذا علمها فلا خيار له نعم لو علمها وجهل ضرر نقلها خير (**لا إن تركت**) أي تركها البائع للمشتري (**ولم تضر**) المشتري ببقائها فيسقط خياره حينئذ أبقى للعقد، ثم إن اقتصر على قوله: تركتها للمشتري فهو مجرد أعراض لا تمليك.

(**و**) يدخل (**في بيع دابة**) عند الإطلاق (**نعل غير فضة**) إذا كان مستمر الاتصال بها (**لا قنٍ**) عبداً كان أو أمةً فلا يدخل في بيعه (**ثوب**) هو عليه حال البيع، أما نعل الفضة فلا يدخل، ومن باب أولى الذهب.

(**و**) يدخل (**في**) بيع (**دار**) عند الإطلاق (**أرض**) مملوكة للبائع، والمراد أنها تدخل حتى تخومها إلى الأرض السابعة (**وبناء**) فيها على تنوعه حتى حمام يعد من مرافقها (**وشجر**) اشتملت عليه وإن كثر (**وما أثبت**) بها (**لبقاء كرحاء** [1] **بفوقاني**) من حجرته فإنه يدخل تبعا للأسفل المثبت (**وغلق بمفتاح**) له؛ لأن كلاً منها يعد من أجزاء الدار غرفاً.

ويدخل السقوف من الخشب والأبواب المنصوبة والحلق والسلاسل والرفوف والسلاليم المثبت منها، والإجانات [2] المثبتة، وخشب القصار، ومعجن الخباز (ـة) إذا كانا مثبتين.

(**و**) يدخل (**في**) بيع (**شجر**) دون أرض عند الإطلاق (**عرق وغصن رطب بورق**) أي مع ورق حتى التوت والنبق [3] لأنها كلها من أجزاء الشجر [أما اليابس فلا يدخل؛ لأن العادة قطعه كالثمار] [4] لأوراق الحناء.

و (**لا ثمر ظهر**) فلا يدخل في بيع الشجر بل يكون للبائع، وظهور الثمر يكون بالتأبير في النخل، وبتناثر النور في المشمش ونحوه، أو بروز الثمرة في التين ونحوه.

(**و**) لا (**مغرس**) فلا يدخل في بيع الشجرة؛ لأن الاسم لا يتناوله (**وبقيا**) أي الثمر الظاهر والشجر، فيتسحق البائع عند الإطلاق تبقية الثمر الظاهر على الشجر إلى أوان الجذاذ، ويستحق المشتري عند الإطلاق تبقية الشجرة بمغرسها ما دامت حية تحكيماً للعادة، فإن انقلعت أو قلعها المالك لم يكن له أن يغرس بدلها (**وبطل بيع بقل**) بلا أرض لا بشرط قطع أو قلع، (**و**) بطل بيع (**بطيخ لم يثمر**) بلا أرض لا بشرط قطع أو قلع، فهو قبل أن يثمر ملحق بالزرع، وكذا بعد الثمر وقبل بدو الصلاح وبعد أن يثمر ملحق بعد بدو الصلاح بالشجر.

(**و**) بطل بيع (**زرع ما اشتد حبه بلا**) أرض (**لا بشرط قطع**) أو قلع فكل من قوله بلا أرض لا بشرط قطع متعلق بالصور الثلاث قبله، وكل منها (**كثمر دون أصل**) إذا بيع (**قبل بدو صلاح ولو**) ولو كان الثمر (**لبطيخ أو بعده**) أي أو كثمر بعد بدو الصلاح (**وغلب اختلاطه**) لتلاحقه كالتين والقثاء والبطيخ والباذنجان فلا يصح البيع في شيء منها إلا بشرط القطع، بخلاف ما إذا بيع كل من البقل والبطيخ إذا لم يثمر، والزرع قبل اشتداد حبه مع الأرض فإنه يصح بدون شرط قطع أو قلع، أما إذا اشتد حبه بأن تهيأ لما هو المقصود منه كبيع الثمر مع أصله، أو بيعه بعد بدو الصلاح فيما لا يغلب اختلاطه فإنه يصح بدون شرط القطع.

والأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها »[5] (**وخير مشتر ثمر اختلط**)؛ لأن ذلك أعظم من إباق العبد المبيع فمن اشترى ثمراً يغلب اختلاطه بشرط القطع فلم يقطع حتى حدث ثمر آخر على ملك البائع واختلط لم ينفسخ البيع، ويتخير المشتري بين الإجارة ويكونان شريكين والفسخ (**لا أن تسمح بائع**) بما حدث فإن الخيار يسقط بذلك لزوال المحذور (**والصلاح والتأبير والتناثر لا الظهور في بعض ككل**) فمن باع ثمرة بستان بدا صلاح بعضها ولو في شجرة واحدة صح البيع في الجميع بدون شرط القطع وبدون صلاح الثمر وظهور مبادئ النضج والحلاوة، وذلك فيما لا يتلون بأن يتموه فيلين، وفيما يتلون بأن يأخذ في الحمرة أو السواد.

والتأبير لغة: وضع طلع ذكور النخل في طلع إناثها ليكون ثمرها أجود، ومراد الفقهاء تشقق الطلع سواء كان بنفسه أو بغيره، وحصول ذلك في بعض البستان كان في كون ثمرة جميع النخل المبيعة للبائع بالشروط الآتية،

---

(1) الرَّحَى: مقصور: الطاحون والضرس أيضاً والجمع "أَرْحٍ" و"أَرْحَاءٌ" . انظر المصباح المنير(117/1).

(2) الإجانة: إناء تغسل فيه الثياب، والحوض حول الشجرة، انظر: المعجم الوسيط(7/1).

(3) النبق: مرة السدر وشجرة من الفصيلة السدرية، قليلة الارتفاع، أغصانها ملس بيض اللون، تحمل أوراقا متبادلة ملسا، وأزهارها صغيرة متجمعة إبطية، وثمرتها حسلة حلوة تؤكل، وهي تنمو في مصر وفي غيرها من بلاد إفريقية الشمالية، ودقيق يخرج من لب جذع النخلة حلو يستعمل في صنع النبيذ . انظر: المعجم الوسيط – باب النون(898/2).

(4) سقط في (ب).

(5) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع، انظر: صحيح البخاري،(766/2)، برقم(2082)، وصحيح مسلم برقم، (3/ 1165)، برقم(1534).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

وتناثر النور عن بعض الثمرة بعد الانعقاد ببيع ما لم يتناثر [1] فيكون جميعه للبائع بخلاف الظهور فيما يخرج ثمره بلا نور كالعنب فما ظهر منه فللبائع، وما لم يظهر فللمشتري.

وإنما يكتفى بالبعض في التأبير والتناثر وبدو الصلاح (**إن اتحد باع**) أي بستان (**وجنس وعقد**) فإن اختلف كأن اشترى بستانين متحدي الثمرة في عقد وقد بدا الصلاح في ثمرة أحدهما دون الآخر، أو اختلف جنس الثمرة كأن اشترى بستاناً به أجناس من الثمر كنخلٍ وعنبٍ وقد بدا الصلاح في جنس منها دون غيره، أو اختلف العقد كأن اشترى نخل بستان في عقدين، فلا يكتفى بالبعض في شيء من الصور الثلاث، بل لكل حكمه، وحيث صارت الثمرة للبائع كانت الشجرة مقبوضة بالتخلية.

وإذا حكم بالثمرة للبائع أو للمشتري (**فيبقى**) على الشجر إلى أوان الجذاذ؛ لأنه المعتاد، فينزل عليه مطلق العقد (**ولكل**) من مالك الشجرة ومالك الثمرة (**سقي**) أي أن يسقي الشجرة إن لم يضر السقي ملك الآخر، وليس للآخر منعه، والحالة هذه؛ لأنه لا ضرر فيه بل الإضرار في المنع (**فإن تشاحا لضر**) أي لكون السقي يضر أحدهما وينفع الآخر (**فسخ**) العقد إلا أن يسامح المتضرر، وأن ضرهما لم يجز لواحد منهما إلا برضا الآخر (**فإن ضر تركه الشجر**) فيما إذا باع شجر أو بقي له الثمر (**سقى بائع أو قطع ثمرة**) فللمشتري أن يطالبه بفعل أحد الأمرين دفعاً للضرر لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[2] (**وعليه**) أي البائع (**سقي لثمر مشتر**) فإذا اشترى إنسان ثمرة بعد بدو الصلاح فاستحق إبقائها إلى الجذاذ فعلى البائع سقي الشجرة قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به الثمار، ويسلم من التلف؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب عليه كالكيل والوزن.

(**فإن تلف**) الثمر (**لعطش انفسخ**) العقد؛ لأن التلف بترك السقي الواجب لكونه من تتمة التسليم مستند إلى سبب سابق كالقتل بالردة السابقة على القبض (أو **تعيب به**) أي بالعطش (**خير**) المشتري كالقطع بسرقة سابقة على القبض (لا) إن تلف الثمر أو تعيّب (**بجائحة**) من آفة سماوية أو سرقة أو غصب (بعد **تخلية**) بين المشتري وبينه، فلا انفساخ، ولا خيار لوقوع التلف والتعيُّب بعد أن صار من ضمان المشتري.

(فصل):

في معاملة الرقيق (**لرقيق**) ذكراً كان أو أنثى (ولو **أبق**) بعد إذن السيد له في التجارة، فلا يعزل لأنه عصيان (تجارة **بإذن**) من السيد له في ذلك (**ولازمها**) كنشر الثياب وطيها، وحمل المتاع إلى الحانوت، والرد بالعيب، والمخاصمة في العهدة (**بإذن لا سكوت**) منه على تصرفه، أما جواز تصرفه بالإذن فإجماع؛ لأنه صحيح العبارة، ولأن المنع إنما كان لحق السيد، فإذا أذن زال المانع[3] (**ولو**) كان الإذن (**في نوع ومدة ومكان رسمها**) أي عينها له السيد.

فإذا أذن له في التجارة في الثياب مثلاً لم يكن مأذوناً له في غيرها، أو بلد عينها له لم يكن له ذلك في غيرها، أو إلى شهر كذا لم يكن له ذلك بعد تلك المدة (**لا في كسبه**) فلو اكتسب مالاً بالاحتطاب أو الاتهاب[4]ونحو ذلك لم يجز أن يدخله في مال التجارة؛ لأنه ملك السيد ولم يأذن له في التصرف فيه (**و**) لا (**مع سيده**) فلا يبيع إلى سيده، ولا يشتري منه، وليس له معاملة رقيق آخر مأذونا له للسيد لاتحاد المالك فيهما، (**ولا يتصرف في نفسه**) بنحو بيع أو إجارة أو رهن مستند إلى الإذن في التجارة، بل لا بد من إذن في ذلك؛ لأن اسم التجارة لا يتناوله وليس له أن يتوكل لغير السيد بغير إذنه لتعلق العهدة بالوكيل بخلاف قبول النكاح؛ لأنه فيه سفير.

(**ويأذن**) المأذون له في التجارة (**لعبده**) المضاف إليه لكونه اشتراه للتجارة (**في**) تصرفه (**معين**) كشراء لحم أو بيع متاعٍ معينٍ، إذ لا غنى له عن ذلك عادة (**لا فيها**) أي التجارة (**إلا بإذنٍ**) من السيد؛ لأن إذن السيد أولاً لم يتناوله.

ومن علم رق شخص لم يجز له أن يعامله حتى يعلم إذن سيده المعتبر الإذن؛ لأن الأصل بقاء الحجر (**وكفى علم بالإذن**) بدون بينه (**كأنَّ شاع**) بين الناس أنه مأذون له أو سمع سيده حين أذن له لعسر إقامة البينة ولا يكفي قوله أنا مأذون للتهمة (**و**) يكفي (**في حجر**) على المأذون (**قوله**) حجر علي سيدي، فإذا قال ذلك لم تجز معاملته (**وإن**

---

(1) وفي (ب) بلفظ (ما يتأثر).

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل (313/1)، برقم (2867)، وسنن الدارقطني (77/3)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل(234/7)، برقم، (2175).

(3) سقط لفظ (المانع) في (أ).

(4) الاتِّهَابُ: قبول الهِبَة والاسْتِيهاب سؤال الهبة . انظر: مختار الصحاح – باب الواو – (740/1).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

جحد سيده) الحجر عليه؛ لأنه العاقد، وهو يخبر أن عقده باطل **(وحصل)** الحجر عليه في مال للسيد **(بعتقٍ وبيعٍ)** فإذا أعتقه السيد أو باعه فلا يصح معاملته في مال السيد؛ لأنه بالبيع انقطعت سلطنة الاستخدام **(ولمن عاملهُ)** بعد أن علم الإذن **(أن لا يسلم)** إليه العوض **(حتى يثبت بإذنه)** عند الحاكم خوفاً من أن يجحد السيد الإذن، ولا يشترط لصحة معاملة الرقيق المأذون أن يدفع إليه مالاً، بل يجوز أن يتجر في الذمة.

(ويتعلق دينها) أي التجارة **(بكسبه قبل حجر)** عليه كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح لا كسبه بعد حجر عليه، لانقطاع حكم التجارة بالحجر عليه.

(و) يتعلق بمال **(تجارته)** ربحاً ورأس مال؛ لأن الإذن في التجارة إذن في الأداء من مالها **(وذمته)** أي فيتعلق بذمته أيضاً حيث لم يفي الكسب ومال التجارة بالدين فيتبع به إذا عتق ويلزمه أداؤه **(بلا رجوع)** على السيد؛ لأنه أدى بعد العتق لما استحق في الرق وكان كالأداء قبل العتق **(لا رقبته)** أي الرقيق فلا يتعلق بها دين التجارة؛ لأنه دين ثبت برضى مستحقه فلو قبل المأذون فات دين التجارة **(ولا ذمة سيده)** وإن أعتقه أو باعه لأنه المباشر.

(و) يتعلق **(إتلاف)** أي بدل إتلافه من مثل أو قيمه **(ولو)** كان المتلف **(وديعة برقبته)** مأذوناً أو غيره لما سيأتي في جناية العبد.

ويتعلق **(مؤن النكاح)** من مهرٍ ونفقه وكسوة **(وضمان بكسب)** من مأذون له في التجارة وغيره **(و)** مال **(تجارة)** من مأذون له فيها إذا نكح كل منهما أو ضمن بإذن السيد؛ لأن الإذن[1]في الشيء إذن بلوازمه، وأقرب شيء إلى العبد كسبه فيؤدي منه ما ذكر سواءً كان الكسب معتاداً كالاحتطاب ونحوه، أو نادراً كالوصية ونحوها **(وإلا)** أي وإن لم يكن كسب ولا مال تجارة **(فبذمته)** أي فيتعلق مؤن النكاح والضمان بذمته يتبع به إذا أعتق؛ لأنها ديون لزمته برضى المستحق **(كمشتري بلا إذن)** من السيد له فيه، فإذا تلف في يده أو أتلفه تعلق ضمانه بذمته لا برقبته ولا بكسبه؛ لأن البائع سلطه بالبيع على الإتلاف.

(فإن) تعلق بكسب الرقيق حق وجب عليه من دين تجارة أو ضمان أو مهر ونحوه ثم **(استخدمه)** سيده **(غرم الأقل من أجر)** مثل عمله **(و)** من **(واجب)** عليه من دين تجارة ومهر ونحوهما.

أما الغرم فلأن السيد بإذنه له في التصرف كأنه أحال الغرم على كسبه.

وأما كونه أقل الأمرين؛ فلأن أجرته إن زادت كان للسيد أخذ الزائد، وإن نقصت فلا معنى لإلزام السيد بالزائد عليها **(ولا يملك)** الرقيق **(وإن ملكه)** السيد؛ لأنه مملوك فأشبه البهيمة **(ولا يستبد)** الرقيق **(بتصرف)** من شراء أو نكاح أو غيرهما **(إلا بخلع)** وطلاق **(وقبول هبه ووصيه)** فيصح منه ذلك بغير إذن السيد؛ لأن كلاً منهما اكتساب لا يعقب عوضاً كما مر.

(ولو) كان الموهوب أو الموصي به **(من يعتق على سيده)** من أصله أو فرعه فإنه يصح قبوله **(إن لم يجب)** على السيد **(نفقته حالاً)** أي في حال عتقه بأن كان الموهوب والموصى به مكتسب، أو السيد فقيراً.

فإن وجبت نفقته في الحال لزمانةٍ أو صغرٍ ونحوهما لم يصح قبوله؛ لأن فيه إضرار بالسيد **(كولي لطفل)** فإنه يصح قبوله هبة قريبه الذي يعتق عليه والوصية له به، إن لم يجب نفقته حالاً؛ لأنه اكتساب لا ضرر على الطفل فيه بخلاف ما إذا وجبت نفقته على الطفل في الحال لما فيه من الضرر على الطفل **(أو جزئه)** بالنصب عطفاً على قوله: من يعتق أو يصح أن يقبل العبد من يعتق أي يصح أن يقبل العبد من يعتق على سيده من أصله أو فرعه، وأن يقبل جزئهما حيث لا تجب نفقته.

وكذلك يصح أن يقبل الولي جزء أصل نحو الطفل أو فرعه الذي لا تجب نفقته أيضاً **(لا لطفل موسر)** فلا يجوز للولي قبول هبته ووصيته حذراً من السراية عليه وغرامة القيمة، إذ وليه قائم مقامه فكأنه القائل.

وخرج بموسر المعسر فيجوز قبول ذلك له إذ لا سراية، وحيث صح قبول الرقيق لمن يعتق على سيده **(ملكه سيده قهراً كصيده)** فإذا قبل العبد جزء بعض سيده الموهوب أو الموصي به وعتق عليه **(فلا يسري)** إذ شرط السراية الملك على الاختيار وقد فقدهما فلذلك لم يفصل بين الموسر وغيره وفصل في هبة الطفل.

(فصل): في التحالف إذا **(اختلفا)** أي المتبايعان **(أو الوارث)** لهما أو وارث أحدهما والآخر **(في صفة عقد معاوضة)** محضة كانت تلك المعاوضة بالبيع [2] والإجارة والمساقاة أم لا كالصداق والكتابة والخلع.

والحال أن العقد الذي اختلفا في صفته **(قد صح ولا بينه)** لواحد منهما **(أو)** كان لهما بينتان **(تعارضتا)** لعدم قيام مرجح بأحدهما **(حلف كل)** منهما **(يميناً)** يأتي فيها **(بنفي)** لما يقوله صاحبه **(وإثبات)** لما يقوله هو، ففي صحيح

(1) وفي (ب) بلفظ (الأمر).
(2) وفي(ب) بلفظ (كالبيع).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» [1] ولا شك أن كلاً منهما مدع ومدعى عليه.

وقد دخل في قوله صفة ما لو اختلفا في قدر الثمن، كأن يقول: بعتك بمائة؟ فيقول: بخمسين؟ أو في جنسه كأن يقول: بعتك بذهب؟ فيقول: بل بفضة؟ أو في قدر المبيع، كأن يقول: بعتك العبد؟ فيقول: بل وهذه الجارية؟ أو في جنسه كأن يقول: بعتك العبد؟ فيقول: بل الثوب؟ سواء كانت العين باقية أو تالفة.

وأفاد قوله: " وقد صح " حصول الصحة لا الاتفاق عليها، حتى لو قال البائع: بعتك بألف؟ فقال: بل بخمسمائة وزق خمر؟ حلف البائع على نفي الفساد، وبقي النزاع في قدر الثمن فيتحالفان.

(**وقضى لحالف**) بالنفي والإثبات (**على نكل عن أحدهما**) وإنما جعل النكول عن أحد الشقين كالنكول عنهما معاً لاتصال أحدهما بالآخر (**وندباً بداء**) الحالف (**بنفي**) فيقول: ما بعت بكذا؟ ولقد بعت بكذا؟ وما اشتريت بكذا؟ ولقد اشتريت بكذا؟ (**وبائع**) أي وندباً بداء بائع (**بما في ذمة**)؛ لأن جانبه أقوى؛ لأن المبيع يعود إليه بعد التحالف.

ولو تبايعاً عرضاً بعرض فلا يتجه إلا التساوي بينهما فيتخير الحاكم أو يقرع.

(**و**) ندباً بداء بالحلف (**مسلم إليه**) إذا اختلفا في مسلم (**وزوج في مهر وسيد في كتابه**)؛ لأن كلاً منهم في معنى البائع، وإذا تحالفا لم ينفسخ العقد بل يدعوهما الحاكم إلى الاتفاق (**فإن أصرا**) على الاختلاف (**فلكل**) منهما (**أو الحاكم فسخ عقدٍ**) في المعاوضة المحضة من بيع أو مساقاة ونحوهما قطعاً للنزاع.

(**و**) فسخ (**مسمى دم، و**) مسمى (**بضع، و**) مسمى (**عتق لبدلها**) أي ليرجع لبدلها، وذلك فيما إذا وجب قصاص فصالح مستحقه على مال ثم اختلفا في قدره أوصفته فإنهما يتحالفان، ويفسخ المسمى قطعاً للنزاع لا عقد الصلح عن الدم بل يبقى العقد ويرجع إلى بدل الدم وهو الدية.

ويرجع في الخلع إلى المهر، وفي العتق على مال، والكتابة إلى قيمة الرقيق فلا عود إلى استحقاق الدم ولا البضع ولا الرقيق.

(**و**) إذا انفسخ العقد أو المسمى (**رد مقبوض**) من ثمن أو غيره إن كان باقياً (**ثم بدله**) إن تلف، فإن تلف بعضه رد باقية وبدل التالف من مثلٍ أو قيمة.

(**وقوم**) متقوم (**يوم تلف**)؛ لأن مورد الفسخ العين لو بقيت، والقيمة خلف عنها، فإذا فاتت العين نظر إلى القيمة حينئذ، ويرد المقبوض (**مع زائد اتصل**) به كالسمن، وكِبَر الشجرة، وتعلم الصنعة مع زائد منفصل كالولد والثمرة؛ لأن العقد ينفسخ من حينه لا من أصله.

(**و**) يرد المقبوض مع (**أجر مثل إن**) كان العاقد قد (**أجره**) فإذا أجر المشتري المبيع مثلاً ثم فسخ العقد بالتحالف لم تفسخ الإجارة، بل يرد المبيع مع أجرة المثل للمدة الباقية (**ورد قيمة آبق لفرقة**) فيما إذا فسخ البيع بالتحالف وقد أبق عند المشتري، إذ الأصح أن الفسخ واقع عليه، وأنه يصير ملكاً للبائع، وأن المشتري يغرم القيمة للفرقة، ويعبر عنها بالحيلولة، فإذا رجع الآبق ردها وأخذه (**وكتلف رهن**) سابق على الفسخ، وإن كانت عينه باقية موجودة فيرد بدله للفيصولة (**إن لم يصير**) مستحق استرداده إلى فكاك الرهن دفعاً للضرر عنه فإن صبر فليس كالتلف، وينبغي أن يأخذ القيمة للفرقة كما لو أجره، (**و**) كَتَلَفِه أيضاً[2] (**بيع**) له (**وكتابه**) سابقان على الفسخ مطلقاً سواء صبر أم لا، فيرد البدل للفيصولة؛ لأنهما يمنعان تملك العين لما فيه من إبطالهما.

(**و**) إذا اختلفا (**في عقدين**) كأن قال: بعتك الثوب بكذا؟ فقال: بل وهبتنيه؟ (**حلف كلٌ**) منهما يميناً (**نفياً**) أي على نفي ما يدعيه صاحبه، إذ لم يتواردا على عقد، فيحلف مدعي البيع أنه ما وهب، ويحلف مدعي الهبة أنه ما اشترى وتنقطع الخصومة، فيرده مدعي الهبة بزوائده المتصلة والمنفصلة.

(**و**) إذا اختلفا (**في صحة**) العقد حلف (**مدعيها**) فإذا قال: بعتك بألف؟ فقال: بل بخمس؟ فالقول قول مدعي الصحة بيمينه، فيحلف على ما ادعاه لأنه الظاهر.

وقوله: (**غالباً**) أي في [غالب الصور احترازاً عن صورة] [3] يسيرة يصدق فيها مدعي الفساد، فمن ذلك إذا باعه ذراعاً من أرض يعلمان ذرعانها كعشر[4] مثلاً، فادعى البائع أنه أراد ذراعاً معيناً حتى لا يصح العقد، وادعى المشتري الشيوع حتى يصح العقد، وكأنه باعه العشر مثلاً، فالأرجح تصديق البائع؛ لأنه أعرف بنيته.

---

(1) صحيح مسلم(1336/3)، برقم،(1711)، باب اليمين على المدعى عليه.
(2) سقط لفظ(أيضاً) في(أ).
(3) سقط في(أ).
(4) وفي(ب) بلفظ (عشرة).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

ومنه لو اختلفا في أن الصلح وقع على الإنكار أو الاعتراف صدق مدعي الإنكار؛ لأنه الأغلب، ومنه قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي وعرف له ذلك، فإنه يصدق، (**و**) صدق (**في أن هذا**) الثوب (**مسلمك**) الذي دفعته إليَّ أيها المسلم إليه (**غريم**) له (**ادعى**) ذلك [1]وهو المسلم، ومثله المدين إذا دفع للدائن ديناراً من دينه ورده الدائن بعيب، فيصدق أن هذا مسلمك.

(**و**) صدق (**ذو عوض معين**) كالبائع فيما رده عليه المشتري معيباً، وقال: هذا هو المبيع، وقد (**أنكر**) ذلك، إذ الأصل [السلامة بخلاف المسألتين الأولتين بأن الحق فيهما في الذمة، والأصل] [2] بقاء الشغل حتى يتيقن البراءة.

(1) سقط في(أ).

المصادر والمراجع

1) الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، القاهرة، 1994م.
2) آل بابطين، علي بن محمد بن عبد الله ، إدراك الفوت في ذكر قبائل تاريخ حضرموت، 1994م.
3) الألباني، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
4) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م.
5) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، 1992م.
6) باذيب، محمد بن أبي بكر بن عبد الله، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، 2009م.
7) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، 1987م.
8) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد، حاشية إعانة الطالبين، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
9) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، 1994م.
10) التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
11) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
12) الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، دار إحياء التراث العربي بيروت، 2001م.
13) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
14) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، هدية العارفين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
15) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
16) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
17) الحبشي، عبد الله محمد، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، المكتبة العصرية، بيروت، 1988م.
18) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ت.

(1) سقط لفظ(ذلك) في(أ).
(2) سقط في(أ).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

19) الحداد، علوي بن عبد الله، الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها، تريم للدراسات والنشر، حضرموت، 1940م.
20) ابن الحسين، يحيى بن الحسين بن القاسم، إنباء الزمن في أخبار اليمن، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1968م.
21) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، د.ت.
22) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل - المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
23) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
24) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
25) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م .
26) الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المختصين، دار الهداية، الكويت، 1965م.
27) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
28) السقاف، عبد الرحمن عبد القادر عبد الله، معجم بلدان حضرموت: إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 2002م.
29) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت.
30) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جمع الجوامع: الجامع الكبير، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 2005م.
31) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1994م.
32) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.
33) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992م.
34) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م.
35) الفيومي، أحمد بن محمد، المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
36) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، 1987م.
37) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بغداد، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1957م.
38) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
39) ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1985م.
40) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
41) مصطفى، إبراهيم، و الزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.
42) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993م.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

43) النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي، سنن النسائي: السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.
44) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 1980م.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.518